وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم: المالية والمحاسبة

رقم: .....

ميدان: ***العلوم الاقتصادية والتجارية***

وعلوم التسيير

فرع: مالية وبنوك

تقرير التربص لنيل شهادة الماستر أكاديمي :

بعنوان

إدارة المخاطر في البنوك التجارية وفق بازل 03

إعداد الطالبة :

- بن جودي هجيرة

أعضاء اللجنة المناقشة		
اسم ولقب الأستاذ	**الجامعة**	**الرتبة**
		رئيسا
أ. محمودي مليك	**جامعة محمد بوضياف المسيلة**	**مشرفا ومقررا**
		مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

تشكر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من لم يشكر الناس لم يشكر الله، ومن أسدى إليكم معروفا فكافئوه

فان لم تستطيعوا فادعوا له الله.

الشكر لله والحمد له حمدا كثيرا مباركا على هذه النعمة الطيبة والنافعة نعمة العلم والبصيرة.

أتقدم بخالص الشكر إلى كل من كان عونا لي في دربي لإنجاز هذه المذكرة و أخص بالذكر:

الأستاذ المشرف (محمود يملك) والذي بفضله عملت أثمن فلولا صبره

وذلك التحمل لماأنجزت هذا العمل.

إلى كل من نهلت من منابعهم العلمية من أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

والى كل من قدموا يد المساعدة من قريب أو بعيد.

إهداء

كل حبي ووده و عرق الجبين إلى من كان سندي و بين ذراعيه أحتمي إلى والدي الغالي

إلى من كانت تسهر الليالي لتوفر لي الراحة، من سكنت بالي و استعمرت الساحة،إلى من

كانت كثبان رمالي و نخيل الواحة إلى أمي الحبيبة

إلى من أملت وحدتي و كانت لأحزاني مشاركة،إلى من مسحت دمعتي إلى حبيبتي أختي

وأمي الثانية "الغالية صبرينة"

إلى من كانوا لي أوتادا ولحياتي ولدربي عمادا إلى إخوتي أداه الله تألقهما ويسر لهما الطريق

لكل ما يحبه ويرضاه "يوسف ويونس"

إلى أخوا ت لم تنجبهن أمي،أخوا ت أنجبتهن المواقف والسنين فتميزن بالوفاء والعطاء والصدق

قبل كل شيء، إلى من رافقتني على طريق النجاح وكن معيفي السراء والضراء فعرفت كيف

أجدهن دو ن غيرهن ولا أضيعهن صديقتاي أسأل المولى تعالى أ ن يديم صداقتنا دائما "مكي

صافية وقندوز هناء"

إلى رفيقات جمعني بهم الحي الجامعي: ابتسام بن ناصر، دريعي هدى، دخان نوارة، عسى أ ن

يوفقهن الله تعالى في حياتهن ويجمعنا مرة أخرى.

إلى قلب احترمني قبل أ ن يحبني ،وشد على يدي لحظة ضعفي فزادني بذلك قوة

"زوجي محمد"

إلى كل من تمنوا لي مستقبلا مكللا بالنجاح

******إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي******

أختكم هجيرة

الفهرس :

	الصفحة
شكر	

إهداء	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول	
فهرس الأشكال	
مقدمة	
المبحث الأول: أساسيات حول ادارة المخاطر البنكية	
المطلب الأول: مفهوم وأصناف المخاطر البنكية	18-9
المطلب الثاني: مفهوم ومبادئ ادارة المخاطر البنكية	20-18
المطلب الثالث: أهمية وأهداف ادارة المخاطر البنكية	22-21
المطلب الرابع: مراحل وأساليب ادارة المخاطر البنكية	26-23
المبحث الثاني: اتفاقيات بازل للرقابة البنكية	
المطلب الأول: تعريف لجنة بازل للرقابة البنكية وهيكلتها	30-27
المطلب الثاني : اتفاقية بازل الأولى للرقابة البنكية	42-30
المطلب الثالث: اتفاقية بازل الثانية للرقابة البنكية	49-43
المطلب الرابع: اتفاقية بازل الثالثة للرقابة البنكية	61-49
المبحث الثالث: النظام البنكي الجزائري في ظل اتفاقية بازل	
المطلب الأول: تطورات النظام البنكي الجزائري	69-62
المطلب الثاني: الاصلاحات التي تضمنها قانون النقد والقرض	78-69
المطلب الثالث: تطبيق الاجراءات الاحترازية لبازل3 والاجراءات الممهدة لتطبيقها في الجزائر	86-78
المطلب الرابع: أثر تطبيق الاجراءات الاحترازية لبازل3 في مواجهة المخاطر في الجهاز البنكي الجزائري	90-86
ملخص	
خاتمة	
قائمة المصادر و المراجع	

فهرس الجداول	
الجدول(01): الاوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية حسب مقررات بازل1	38-37
الجدول(02): معاملات التحويل للالتزامات خارج الميزانية حسب مقررات بازل1	40
الجدول(3):روزنامة تطبيق بازل2	44
الجدول(4): متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق بازل3	52
الجدول(5): مراحل التحول الى النظام الجديد	58-57
الجدول(6): تطور نسبتي كفاءة رأس المال والرفع المالي في النظام البنكي(2011-2015)	87
الجدول(7):تطور جودة أصول النظام البنكي الجزائري(2011-2015)	88
الجدول(8): تطور مؤشري السيولة المصرفية	89

فهرس الأشكال	
الشكل(1):أنواع المخاطر البنكية	18
الشكل(2): مراحل ادارة المخاطر البنكية	24
الشكل(3): أساليب ادارة المخاطر البنكية	26
الشكل(4):الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل2	48
الشكل(5): العناصر الأساسية لاتفاقية بازل3	55

مقدمة

المقدمة:

يعتبر موضوع إدارة المخاطر من الموضوعات التي استحوذت على اهتمام المؤسسات المالية و البنكية، وذلك لما شهدته الصناعة المالية و المصرفية من المشكلات و الأزمات المالية التي أدت بالضرورة إلى إعسار و إفلاس العديد منها، كما أن تزايد العولمة الماليةو البنكية وتشابك المؤسسات البنكية مع بعضها بدرجة كبيرة وانخراطها في الأسواق المالية، وتنامي سوق الائتمان البنكي وتنوعه من ناحية أخرى، كل هذه الأسباب أدت بالنتيجة إلى زيادة المخاطر ولاسيما تلك التي تتعرض لها المؤسسات المالية والبنكية، خاصة وأن هذا القطاع يواجه مشكلة المخاطر أكثر من غيره، وعليه أن يطور الأساليب و الأدوات التي تمكنه من التعامل معها بكفاءة.

إن القطاع المالي ولاسيما البنوك تتعامل بالدرجة الأولى مع المخاطر سواء تعلقت هذه المخاطر بخصوصية وظائفها، أو بالقطاع الذي تعمل فيه، أو بظروف الاقتصاد المحلي أو بأوضاع الاقتصاد العالمي – فالتخصص الأساس و الرئيس – وربما الوحيد -المطلوب لإدارة القطاع المصرفي هو كيفية التعامل مع هذه المخاطر في شكلها العام وفي تنوعها ، وا ذا كان القطاع المصرفي هو أكثر القطاعات الاقتصادية تعاملا مع المخاطر وعليه فإن التطور الاقتصادي المعاصر قد أظهر من ناحية أن سلامة هذا القطاع ونموه وكفاءة عمله شرط أساسي للتقدم الاقتصادي بشكل عام، ومن ناحية أخرى فإن هذا القطاع هو أكثر القطاعات الاقتصادية اندماجا في الاقتصاد العالمي – علما أن أهم عوامل التقدم والنجاح الاقتصادي لأي بلد هو وجود مؤسسات مالية سليمة وقوية تعمل ضمن بيئة مالية مناسبة.

ومن هذا المنطلق أصبح موضوع إدارة المخاطر بشكل عام و إدارة المخاطر المصرفية بشكل خاص يحظى بتركيز كبير واهتمام أوسع من ذوي الاختصاص من المصرفيين و السلطات النقدية والإشرافية، لكي يضعوا نصب أعينهم من أجل صياغة ورسم استراتيجيات خاصة لدراسة هذه الظاهرة ألا وهي ظاهرة تزايد حدة المخاطر المصرفية والتحكم فيها من خلال نظم إدارة المخاطر، وان صياغة هذه الاستراتيجيات الخاصة بها هو لغرض تحقيق أهدافها البنكية والتقليل من الآثار السلبية لهذه المخاطر طالما أن إدارة المخاطر هي مراقبة

وقياس وتحديد المخاطر للإبلاغ عنها والتحكم فيها لتقليل أثارها السلبية في القطاعات المختلفة.

ولهذا فقد كرست المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية كصندوق النقد الدولي ،البنك العالمي وبنك التسويات الدولية ومجموعة الدول العشرة دراستها في تتبع الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى هذه الأزمات لإيجاد حلول وقائية خاصة.

ففي عام 1974 قام محافظو البنوك المركزية لمجموعة الدول العشرة العظمى بتشكيل لجنة بازل للرقابة البنكية، وذلك تحت رعاية بنك التسويات الدولية .وقد تكونت هذه اللجنة من ممثلي الهيئات الرقابة البنكية والبنوك المركزية في كل من (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان،لوكسمبورغ، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية)، وقد وضعت اللجنة عددا من المبادئ تغطي بصورة شاملة الشروط اللازمة لزيادة كفاءة إدارة المخاطر، حيث أصدرت الكثير من الوثائق الإرشادية الخاصة بإدارة المخاطر المصرفية .فبعد اتفاقية بازل (1) سنة 1988 ، التي وضعت الحد الأدنى لكفاية رأس المال لمواجهة المخاطر الائتمانية، أمام تعاظم المخاطر وتغير طبيعتها، ظهرت اتفاقية بازل 2 التي عملت على تحقيق التناسب بين رأس مال البنك وأصوله الخطرة، إضافة إلى تدعيم دور الجهات الرقابية، وزيادة شفافية السوق .وكان من المتوقع زيادة متانة و استقرار النظام البنكي مع تطبيقها مطلع سنة 2007 ، إلا أن العالم أصيب بأزمة مالية حادة منذ منتصف هذه السنة الأخيرة، وهو ما دفع إلى مراجعة عميقة وشاملة لبنود ومقترحات اتفاقية بازل 2 لتتولد اتفاقية بازل 3 في سبتمبر 2010 ، تحمل مجموعة من المعايير الرقابية الجديدة.

أما في الجزائر فقد قام المشرع الجزائري بإنشاء لجنة للرقابة المصرفية بموجب قانون النقد والقرض

10/90 لمراقبة البنوك من حيث شروط استغلالها و متابعتها للقوانين حيث تقوم هذه اللجنة برصد المخالفات وكذا العقوبات في حالة الأخطاء المتعمدة، وكذلك أصدر مجموعة من الأنظمة تساعد البنوك الجزائرية في تطبيق مقررات لجنة بازل.

1 -**إشكالية الدراسة:**

السؤال الجوهري الذي نسعى للإجابة عليه يمكن بلورته على النحو التالي:

Ø ما مدى إمكانية إدارة المخاطر في البنوك التجارية وفق معايير بازل 3 الجديدة ؟

ويندرج ضمن هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية التي سنحاول الإجابة عليها من خلال هذا البحث.

1 -ما هي أنواع المخاطر البنكية المؤثرة على العمليات و وظائف البنوك التجارية ؟

2 -ما هي السياسات والاستراتيجيات المتبعة لإدارة المخاطر البنكية ؟

3 -ما هي مستجدات النظم الاحترازية والمعايير المعتمدة مع بازل 3 ؟

4 -دراسة إمكانية تطبيق المعايير الجديدة لبازل 3 في البنوك التجارية الجزائرية ؟

2 -**فرضيات الدراسة :**

Ø ان إدارة المخاطر البنكية تحتاج إلى آليات وشروط و معايير تنظم العمليات البنكية.

Ø التعديلات التي جاءت بها بازل 3 تهدف إلى تعزيز قدرة البنوك على مواجهة المخاطر.

Øالبنوك التجارية الجزائرية تحتاج إلى جهود وا ٍصلاحات مالية لتبني معايير بازل3 ، والنظم الاحترازية للتحكم في المخاطر.

3 -**أهمية الدراسة:**

تتمثل أهمية الدراسة في الدور المهم الذي تلعبه البنوك في عملية الوساطة المالية في الاقتصاد، من خلال تلقي الودائع وتوظيفها في شكل قروض للتمويلات المختلفة، وتعرضها للمخاطر والأزمات وارتباط نشاطها بإدارة المخاطر حيث كان لابد من إيجاد رقابة فعالة للتحوط من هذه المخاطر أو على الأقل التقليل منها، وقد ساهمت مختلف اتفاقيات بازل في الحفاظ على الصناعة البنكية وآخرها اتفاقية بازل 3 التي وضعت قوانين ومقررات لتساهم في إصلاح المنظومة البنكية خاصة بعد الأزمة العالمية في 2008، وكذلك حاجة الجزائر إلى تطبيق هذه الاتفاقيات وفقا لتوصيات لجنة بازل.

4-أهداف الدراسة:

أما عن أهداف الدراسة فقد كانت كالتالي:

- التعرف على إدارة المخاطر البنكية ومختلف المخاطر التي توتجهها
- عرض أهم ما جاءت به اتفاقيات لجنة بازل انطلاقا من بازل1 والتعديلات التي طرأت عليها وصولا الى بازل2 و3
- تحديد المقومات اللازمة في البنوك التجارية لتطبيق الأساليب المعاصرة و الواردة في اتفاقية بازل الجديدة لتحديد وقياس المخاطر
- ابراز كيفية توظيف نظم الرقابة والضوابط البنكية وتفعيل دورها لأغراض إدارة المخاطر
- دراسة إمكانية إدارة المخاطر في العمليات البنكية وكيفية ادارتها وفق معايير **بازل3** والآثار المتوقعة لتطبيقها

5-أسباب اختيار الدراسة:

الدافع يرجع الى أهمية الموضوع في البحوث العلمية والدراسات الأخيرة على المستوى المحلي والدولي وارتباطه بالواقع العملي المالي والاقتصادي للدول، وكذلك تأثيره على الاقتصاد الوطني، إضافة الى أن الموضوع يندرج ضمن تخصصنا ولم يتم التعرض له سابقا بكثرة في ما يخص بازل3، ونرى أن له أهمية خاصة بعد ما تعرضت له البنوك الجزائرية من أفلاسات وكذلك البنوك الدولية جراء الأزمة المالية العالمية.

6-منهجية الدراسة :

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتجميع المعلومات والبيانات المرتبطة بالمشكلة وتحليلها والتعرف على الوسائل والضوابط اللازمة لإدارة المخاطر البنكية وما مدى إمكانية تطبيق معايير بازل 3.

7- هيكل الدراسة:

لدراسة موضوعنا والإجابة على الاشكالية و التساؤلات المطروحة، تضمنت هذه الدراسة فصل قسم على النحو التالي:

المبحث الأول: يتناول أساسيات حول إدارة المخاطر البنكية والمتمثلة في مفهوم وأصناف المخاطر البنكية،مفهوم ومبادئ إدارة المخاطر البنكية، أهمية و أهداف إدارة المخاطر البنكية إضافة مراحل وأساليب ادارة المخاطر البنكية.

المبحث الثاني: يتناول اتفاقيات بازل للرقابة البنكية حيث تم التعريف باتفاقيات بازل وا ٍبراز أهدافها وهيكلتها وأهميتها، كما تم التطر ق لكل من الاتفاقيات الثلاث بالتعريف بكل اتفاقية من خلال إبراز جوانبها والإصلاحات التي جاءت بها فيما يخص اتفاقية بازل2 وبازل3 .

المبحث الثالث: تم التطرق فيه الى النظام البنكي الجزائري ومراحل تطوره والإصلاحات التي تمت فيه، كما تم التطرق الى قانون النقد والقرض تعريفا به أهدافه ومبادئه وهيكل النظام المالي في ظله، إضافة إلى الإصلاحات البنكية التي بعده، وأخيرا أثر تم التعرض لأثر تطبيق الاتفاقية الجديدة بازل3 في مواجهة المخاطر في البنوك الجزائرية.

8- الدراسات السابقة:

Ø **لعراف فايزة** (2010):مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع لجنة بازل.

هدفت الدراسة إلى التعرف على مضمون التعديلات التي تلاحقت على اتفاقية بازل والمعايير الجديدة التي أدخلتها لحساب الحد الأدنى لرأس المال المطلوب والرقابة في البنوك، وتحديد العقبات الرئيسية التي يواجهها القطاع المصرفي الجزائري في استيفاء معايير لجنة بازل حول كفاية رأس المال المصرفي والرقابة والإشراف الفعال على البنوك لتقدير المخاطر ومواجهتها، بالإضافة إلى تشخيص واقع المنظومة المصرفية الجزائرية والبيئة التي تعمل فيها،ومن ثم تكييفها مع معايير لجنة بازل حول الرقابة المصرفية.

وخلصت الدراسة إلى تأخر تطبيق البنوك الجز ائرية اتفاقية بازل1 إلى نهاية سنة1999، وفي حين حددت لجنة بازل آخر اجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992،وكما أن لجنة بازل منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات للالتزام بمعيارها، بينما منحت للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى خمس سنوات لتطبيق ذلك المعيار، وذلك تماشيا مع الفترة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق الحر، والتطبيق المتدرج للإصلاحات الاقتصادية منذ بداية التسعينات من القرن الماضي، بينما لم تطبق البنوك والمؤسسات المالية في النظام المصرفي الجزائري بعد معايير ومتطلبات اتفاقية بازل 2.

Ø **ملتقى دولي،حياة نجار**(2013):اتفاقية بازل3 وأثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري.

يهدف الملتقى الى التعرف على اتفاقية بازل3، وما جاءت به من مقترحات على ضوء الأزمة المالية العالمية.

ومن أهم النتائج التي خلصت اليها الدراسة أن :

- التعديلات التي جاءت بها اتفاقية بازل3 استنبطت من دروس الأزمة المالية، وتهدف لتحصين المراكز المالية للبنوك وحمايتها من أزمات مالية جديدة.

- إن إصدار نظام رقابة داخلية بشكل أكثر تفصيلا وصرامة، وكذلك رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية يجسد مسعى بنك الجزائر لتطبيق بازل3.

- نظرا لعدم تطبيق بازل2 ستجد البنوك الجزائرية صعوبة كبيرة في استيعاب وتطبيق تقنيات بازل3.

الاطار النظري
لمتغيرات الدراسة

تمهيد:

ترتكز الصناعة البنكية في مضمونها على فن أدارة المخاطر البنكية، فكلما قبل البنك بقدر أكبر من المخاطر نجح في تحقيق مقدار أكبر من الأرباح، وعليه فإن لإدارة المخاطر تعني بداية التعرف على نوع المخاطر التي يوجهها البنك وتحديدها وتصنيفها بدقة ثم أخذ الحيطة منها و وضع الضوابط والنظم الكفيلة لمواجهتها في حال حدوثها.

ونظرا لتصاعد المخاطر البنكية، بدأ التفكير في البحث عن وسائل لمواجهة تلك المخاطر وا إيجاد فكر مشتركبين البنوك المركزية في العديد من الدول، تقوم بالتنسيق بين السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وفي أول خطوة في هذا الاتجاه تشكلت لجنة بازل للرقابة البنكية من مجموعة الدول الصناعية الكبرى تحت إشراف بنك التسويات الدولي.

وعليه سنحاول في هذا الفصل التطرق الى الأسس النظرية لادارة المخاطر البنكية في ظل مقررات لجنة بازل، بالإضافة الى التطرق الى النظام البنكي الجزائري واهم الإصلاحات التي مسته،وسيكون هيكل الدراسة في هذا الفصل كالتالي:

- Ø المبحث الأول: أساسيات حول إدارة المخاطر
- Ø المبحث الثاني: اتفاقيات بازل للرقابة البنكية
- Ø المبحث الثالث: النظام البنكي الجزائري في ظل اتفاقيات بازل

المبحث الأول :أساسيات حول إدارة المخاطر البنكية

يتعرض العمل البنكي في ظل طبيعة الأعمال التي يقوم بها إلى العديد من المخاطر ،وقد اعتادت البنوك على التحوط لمثل هذه المخاطر بطرق عديدة لعل أهمها الاحتفاظ بالقدر الكافي من الموارد، ومن هنا جاء التفكير في آليات جديدة لمواجهة تلك المخاطر وا يجاد هيئة مشتركة بين البنوك في مختلف دول العالم تقوم بالتنسيق والرقابة.

المطلب الأول: مفهوم وأصناف المخاطر البنكية

إن المخاطر التي تحيط بالنظام البنكي كثيرة ومتنوعة ولذلك وجب على المهتمين بالمجال البنكي تحديد مفهومها وأنواعها،وهذا للقدرة على التحكم فيها وتجنبها

الفرع الأول: مفهوم المخاطر البنكية

لقد تعرض الكثير من المهتمين إلى تعريف المخاطرة ،حيث اختلفت التعاريف طبقا للبيئة التي ينتمي إليها كل باحث ولهدف الذي يسعى لتحقيقه، والزاوية التي ينظر منها إلى الظاهرة محل الدراسة وفي مايلي سنتطرق إلى بعض هذه التعاريف:

يمكن تعريف المخاطرة على انها ظرف او وضع في العالم الواقعي يوجد فيه تعرض لوضع معاكس، وبشكل اكثر تحديدا يقصد بالمخاطرة "حالة يكون فيها إمكانية ان يحدث انحراف معاكس عن النتيجة المر غوبة او المأمولة"[1]

أو هي الحالة التي يترتب عليها صعوبة في التنبؤ بنتائج القرارات التي تتخذ مسبقا،و وقفا لهذا المضمون تم تعريف المخاطرة تبعا للإطارالمعنوي على انها "ظاهرة او حالة معنوية اونفسيةتلازم الشخص عند اتخاذه القرارات أثناءحياته اليومية،وما يترتب عليها من ظهور

[1]طارق عبد العال حماد،إدارة المخاطر(أفرد، شركات ،بنوك)مخاطر الائتمان والاستثمار والمشتقات وأسعار الصرف،الدار -الجامعية،السكندرية، مصر،2007،ص 16

حالات الشك أو الخوف او عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع معين[1]

وقد عرفها آخرون بأنها : الخسارة المادية المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين،حيث أشار هذا التعريف بتحديد نوع الخسارة على انها خسارة مادية[2]

أو هي عبارة عن احتمال التعرض الى خسارة ، فتشير المخاطر الى احتمال الخسارة اما التعرض فهو إمكانية الخسارة[3]

أما المخاطر البنكية فتعرف على أنها :"التقلبات السوقية للبنك ، وتعرف كذلك بأنها عبارة عن وجود فرصة تنحرف فيها الأنشطة عن الخطط في أي مرحلة من مراحلها ، أو جزء من مخرجات العمليات التشغيلية يصعب التنبؤ بها "[4]

أو هي : احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين[5]

كما تعرف على أنها: ذلك الخطر الذي يتعرض له البنك نتيجة تعامله مع الآخرين، او نتيجة لتقديمه الخدمات البنكية التي منها قبول الودائع ومنح الائتمان ، فالخطر البنكي ينشا

[1]سامي عفيفي حاتم، التامين الدولي، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى ،بيروت، 1986، ص 24

[2]أسامة عزمي سلام،شقيري نوري موسى،إدارة الخطر والتأمين ، دار الحامد،الطبعة الأولى، الأردن ،2007،ص 20

[3]هوشركارين،أساسيات إدارة المخاطر المالية،ت.ر:عطا الله وارد الخليل،محمد عبد الفتاح العشماوي،مكتبة الحرية، القاهرة ،مصر ،2008 ، ص 20

[4]دريد كمال ال شيب ،إدارة البنوك المعاصرة، الطبعة الأولى دار المسيرة ،الأردن ،2012 ، ص231

[5]حسين بلعجوز ، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها ، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الالفية الثالثة منافسة-مخاطر-تقنيات ، جامعة جيجل ، أيام 6و7 جوان 2005 ،ص 3

من قبول الودائع البنكية والتصرف فيها بمنحها على شكل تسهيلات ائتمانية بأنواعها المختلفة، ومن ثم عدم قدرة البنك على تلبية حاجات المودعين على السحب على الودائع[1].

الفرع الثاني: أصناف المخاطر البنكية

تتعرف المؤسسات البنكية على اختلاف أنواعها للعديد من المخاطر ، والتي تتصف في كونها مستقلة فهي لصيقة بكل قرار مالي مختلف، وتختلف هذه المخاطر من حيث أسبابها ومصادرها ، وللتمييز بين هذه المخاطر لابد من التطرق الى مختلف أنواعها

أولا : المخاطر المالية[2]:

تتضمن جميع المخاطر المتصلة بإدارة الموجودات و المطلوبات المتعلقة بالبنوك ، وهذا النوع من المخاطر يتطلب رقابة وا ٍشراف مستمرين من طرف إدارة البنك وفقا لتوجه وحركة السوق والأسعار والعملات والأوضاع الاقتصادية والعلاقة بين الأطراف ذات العلاقة ، وتحقق البنوك عن طريق هذه المخاطر ربحا أو خسارة ، ومن أهم أنواع المخاطر المالية مايلي :

1-المخاطر الائتمانية:

تعرف المخاطر الائتمانية بأنها مخاطر أن يتخلف العملاء عن الدفع أي يعجزون عن الوفاء بالتزاماتهم بخدمة الدين ، ويتولد عن العجز عن السداد خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ مقرض إلى الطرف المقابل ، وللمخاطر الائتمانية أهمية قصوى من حيث أهمية الخسائر

[1] هشام جير ،إدارة المصارف ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، الطبعة 2، القاهرة ،مصر ، 2010 ،ص 255

[2] داودي رجاء ، إدارة المخاطر الائتمانية وفق لجنة بازل -دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي BEA، مذكرة ماستر تخصص علوم اقتصادية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، 2012-2013، ص 30

المحتملة [1]،تنشا هذه المخاطر نتيجة لعوامل داخلية تتمثل في ضعف إدارة الائتمان أو الاستثمار بالبنك سواء لعدم التدريب الكافي او لعدم الخبرة ،إضافة إلى عدم توافر سياسة ائتمانية رشيدة ،كما تتسبب العديد من العوامل الخارجية في هذه المخاطر لعل أهمها التغيرات في الأوضاع الاقتصادية ، والتغيرات في حركة السوق التي تترتب عليها آثار سلبية على الطرف المقابل [2]

2-مخاطر السيولة:

تنشا عن عدم قدر البنك عن الوفاء بالتزاماته قصيرة الأجل عند مواعيد استحقاقها ، بسبب سو تسيير الموارد الموارد المتوفرة لديه[3]، كما يمكن القول ان هذه المخاطر تنشا نتيجة لعد كفاية قيم الأصول قصيرة الاجل لمقابلة المطلوبات قصيرة الاجل او التدفقات النقدية غير المتوقعة الى الخارج ، ومن هذا المنطلق تكون السيولة هي احتياطي الأمان الذي يساعد في كسب الوقت في الظروف الصعبة، ان مخاطر السيولة هي النتيجة الطبيعية للمعاملات القياسية فهي تحدث فجوة استحقاق بين الأصول والخصوم ويقوم البنك غالبا بجمع موارد قصيرة الاجل وبسلف على المدى الطويل[4]

3-مخاطر أسعار الفائدة :

إن خطر سعر الفائدة مرتبط مباشرة بعملية تحويل ديون أو قروض قصيرة الأجل إلى قروض طويلة الأجل، فإن البنك يتعرضلانخفاض أو تدهور فائدته في حال ارتفاع سعر

---

[1]طارق عبد العال حماد ، مرجع سابق ، ص 195

[2]سمير الخطيب، قياس إدارة المخاطر بالبنوك –منهج علمي وتطبيق عملي، منشاة المعارف ، الإسكندرية ،مصر،2005، ص ص 127-128

[3]خضراوي نعيمة ،إدارة المخاطر البنكية –دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية ،حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري ،مذكرة ماجستير ، تخصص علوم اقتصادية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2008-2009، ص 6

[4]طارق عبد العال حماد ، مرجع سابق ، ص ص 200-201

الفائدة ومن ثم ينخفض الناتج البنكي الصافي بسبب التبديل السريع للديون بسبب ضيق هوامش الفائدة على القروض الجارية أو ارتفاع تكلفتها المتوسطة[1]، وتحسب مخاطر سعر الفائدة كل المتعاطين في البنوك سواء مقرضين أو مقترضين، فالقرض يتحمل خطر انخفاض عوائده اذا انخفضت المعدلات، أما المقترض فيتحمل ارتفاع تكاليف ديونه بارتفاعها .[2]

أما فيما يخص مخاطر سعر الفائدة المرتبطة بالأوراق المالية فتعرف على أنها " المخاطر الناتجة عن احتمال حدوث اختلاف بين معدلات العائد المتوقعة ومعدلات العائد الفعلية بسبب حدوث تغير في أسعار الفائدة خلال المدة الاستثمارية.[3]

4- مخاطر السوق : وهي المخاطر الناتجة عن التحركات العكسية في القيمة السوقية لأصل ما (سهم، سند ، قرض، عملة أو سلعة) أو عقد مشتق مرتبط بالأصول المالية السابقة (علما أن القيمة السوقية للعقد المشتق ترتبط بأمور عدة ، منها سعر الأصل محل التعاقد، درجة تقلبه، أسعار الفائدة ومدة العقد....)، أو هي تعرض بنود الميزانية العمومية أو خارجها لخسائر نتيجة تقلب الأسعار في السوق، وهي تشتمل المخاطر الناتجة عن تقلب أسعار الفائدة، وعن تقلب أسعار الأسهم والأدوات المالية المصنفة ضمن محفظة المتاجرة، والمخاطر المصنفة عن تقلب أسعار الصرف الأجنبي. [4]

5 –**مخاطر التضخم:** هي المخاطر الناتجة عن احتمال حدوث انخفاض القوة الشرائية للمبلغ المستثمر نتيجة وجود تضخم في الاقتصاد، كما أن أكثر أدوات الاستثمار تعرض

[1] حسين بلعجوز ، مرجع سابق، ص 07.

[2]Sylvie decousserrgue , gestion de baque, edtiondunad , paris 1992, p 106.

[3] محمد مطر، إدارة الاستثمارات(الإطار النظري والتطبيقات العلمية)، الطبعة 3، دار وائل، 2004، ص 60.

[4]ريما حيدر الشيخ السوق، أثر كفاية رأس المال في ربحية المصارف التجارية الخاصة في سورية، بحث علمي متقدم لنيل درجة الماجيستير في التمويل والمصارف ، جامعة حماة، سوريا، 2017م – 1439هـ ، ص 43.

لهذه المخاطر هي الأوراق المالية طويلة الأجل، بالإضافة إلى أن هذا الخطر يمكن أن يشمل القروض إذا كانت معدلات التضخم مرتفعة بنسب تزيد عن معدلات الفائدة على القروض الممنوحة.

6 – **مخاطر أسعار الصرف** :هو الخطر المرتبط بتقلب أو تدهور أرصدة البنوك في العملات الأجنبية من جهة وكذا تقلب قيمة العملات التي تم بواسطتها تقديم القروض[1]، تنتج مخاطر العملة من التغيرات في أسعار الصرف في عملة بنك ما المحلية والعملات الأخرى، وتنشأ من سوء تطابق وربما تتسبب في تعرض البنك لخسائر نتيجة الحركات الصرف المعاكسة في فترة يكون له فيها مركز مفتوح داخل أو خارج الميزانية العمومية – فوري أو آجل – بعملية أجنبية واحدة .[2]

ثانيا : مخاطر التشغيل (العمليات) : وهي مخاطر عرفتها لجنة بازل للرقابة البنكية أنها: "مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدمكفاية أو انخفاض العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث

خارجية [3] ، إن مخاطر الخسارة الناجمة عن احتمالية عدم كفاية أنظمة المعلومات، فشل تقني، مخالفة أنظمة الرقابة، والكوارث الطبيعية تؤدي جميعا على خسائر غير متوقعة، يجب على مجلس الإدارة لدى البنك وا إدارته العليا ضمان وجود إطار فعال إدارة هذا النوع من المخاطر، ويتضمن ذلك هيكل تنظيمي واضح بين الصلاحيات والأدوار والمسؤوليات لكفاية مكونات إدارة المخاطر التشغيلية وكذلك توافر أدوات دعم من أجل تعريف وتقييم

[1] أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية (عمليات ، تقنيات ،وتطبيقات) ، جامعة منتوري، 2000، ص 53.

[2] طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم ، المبادئ، التجارب)وتطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 705.

[3] جاسم المناعي، إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية، صندوق النقد العربي ، أبو ظبي، 2004، ص08.

وضبط المخاطر الرئيسية، وكذلك يجب أن تكون لدى البنكأساسيات وا إجراءات من أجل ضبط و التقليل من المخاطر التشغيلية[1]، تشمل مخاطر التشغيل مايلي:[2]

1- **الاحتيال المالي (الاختلاس):** تعتبر الاختلاسات النقدية من أكثر أشكال الاختلاس شيوعا بين الموظفين وتمثل معظم الخسائر التي تتعرض لها معظم البنوك نتيجة حالات الاختلاس من الأموال الموزعة بالبنوك أو الشيكات السياحية من الفروع وأجهزة الصرف الآلي، وتكون عملية استعادةتلك الخسائر من الأمور المعقدة والصعبة، وفي بعض الأحيان تكون مستحيلة، فيستدعي ذلك ضرورة تصميم برامج الكشف عن حالات الاختلاس ووضع إجراءات تكون أكثر فعالية للتقليل من احتمالية حدوثه.

2- **التزوير**: ان خسائر العمليات الناتجة عن التزوير تتمثل في تزوير الشيكات المصرفية أو تزوير الأوراق المالية القابلة للتداول مثل خطابات الاعتماد أو تزوير الوكالات الشرعية نتيجة عدم قدرة الموظفين العاملين فيالبنوك على التأكد من صحة المستندات المقدمة إليهم من العملاء قبل البدء في دفع قيمتها .

3- **الجرائم الالكترونية:** تعتبر هذه الجرائم من أكثر الجرائم شيوعا وتتمثل في المجالات التالية:

- أجهزة الصرف الآلي .
- بطاقات الإئتمان .
- نقاط البيع .
- عمليات الاختلاس الداخلي من خلال تواطؤ الموظفين .
- تداول البيانات آليا .
- عمليات الاختلاسالخارجي .

[1] سليمان بن بوزيد، مخرجات تحليل القوائم المالية في قياس أداء البنوك التجارية والتنبؤ بالتعثر المصرفي، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص 55.

[2] المخاطر المصرفية، إضاءات، مجلة مالية مصرفية، معهد الدراسات المصرفية، العدد 04، الكويت، أفريل 2009.

4- **السرقة والسطو** :إن زيادة استخدام معايير السلامة الأمنية لدى البنوك أدى الى تخفيض السرقة والسطو ،هذا وتتزايد حالا السرقة والسطو مع تزايد جرائم المخدرات و التي تعتبر غير منتشرة الى حد كبير في الدول العربية على عكس الدول الأخرى .

5- **عمليات التجزئة الآلية:** تتجه البنوكحاليا إلى توسيع نطاق خدماتها في هذا الجانب من العمليات والتي تشمل تسديد فواتير الهاتف وغيرها ، الأمر الذي يؤدي على زيادة عرضتها للأخطار، ولكن تحسين الإجراءات الأمنية في الأخذ بوسائل خاصة له أثر في لحد منها إلى أقصى حد ممكن.

6- **المخاطر المهنية:** تتعرض البنوك عموما إلى نقص مخصصاتها والمنتجات المالية كأكبر أشكال المخاطر العمليات انتشارا في القطاع البنكي، وتتدرج تحتها الأخطاء المهنية والإهمال والمخاطر المرتبطة المسؤولية القانونية التي يجب التفريق فيما بين المخاطر المهنية التي تؤثر على مجلس الإدارة عن تلك المؤثرة على ذات البنك، علما أن الالتزامات التي تنشأ من مصادر مختلفة ودعاوى المساهمين والخدمات المتقدمة للعملاء، ممارسات موظفي البنوك .

7- **تزييف العملات:** إن تطور وسائل التكنولوجيا في معظم الدول ساعد على زيادة حالات تزييف العملات، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكيةبتقدير حجم عملة الدولار المزورة بنحو بليون دورلار أمريكي، فئة 100، 50، 20. ويتم تداولاها خارج الولايات المتحدة الأمريكية، ولا يمكن لأي خبير في هذا المجال اكتشاف ذلك.

ثالثا: مخاطر الأعمال : تنقسم الى:

1- **المخاطر الإستراتيجية:** هي المخاطر الناتجة عن اتخاذ البنك قرارات غير صائبة تؤدي الى تكبده بعض الخسائر أو تفقده بعض المكاسب من خلال الفرصة البديلة، أو عدم اتخاذ القرارات التي كان من الممكن أن تؤدي تحقيق أرباح للبنك أو دفع مخاطر يتعرض لها. [1]

2- **المخاطر القانونية:** ترتبط هذه المخاطر بعدم وصغ القيود المالية موضع التنفيذ، أي انها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم بالالتزام بالعقود والصفقات، يمكن أن تكون طبيعة هذه المخاطر خارجية، مثل الضوابط الرقابة التي تؤثر فيها الأنشطة التي تمارسها البنوك وقد اعتبرت لجنة بازل للرقابة البنكية أن المخاطر القانونية جزء من مخاطر التشغيل أما المخاطر الرقابية قد تنشأ من التغيرات في الاطار الرقابي لبلد المعني.[2]

3- **مخاطر السمعة:** وجود انطباع سلبي عن البنك، الذي ينتج عنه خسائر في مصادر التحويل أو تحويل العملاء إلى البنوك المنافسة، أو يكون نتيجة لتصرفات موظفو أو مدير البنك ، أو كنتيجة لعدم خدمة بالسرعة والدقة والجودة والتي تؤدي إلى زعزعة القفة بالبنك.[3]

[1] سعيدي خديجة،إشكاليةتطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل – استحالة البنوك الإسلامية ، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم مالية ومصرفية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص05.

[2] معتوق جمال، إدارة لمخاطر المالية في ظل منتجات الهندسة المالية، دراسة مقارنة بين سوقين ماليين أطروحة دكتوراه، تخصص علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، الجزائر، 2015-2016،ص 174.

[3] ريما حيدر الشيخ السوق، أثر كفاية رأس المال في ربحية المصارف التجارية الخاصة في سورية، مر جع سابق، ص 46.

الشكل (01): أنواع المخاطر البنكية

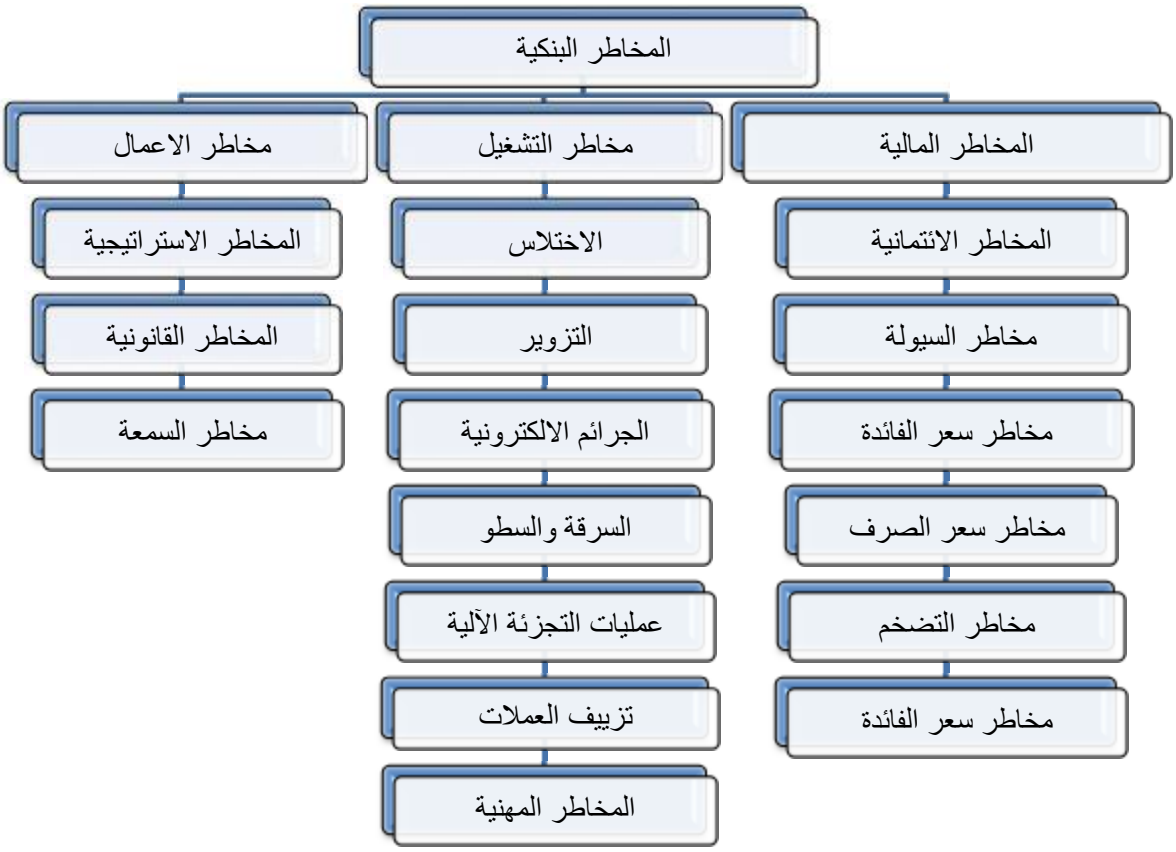

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على المعطيات السابقة

المطلب الثاني: مفهوم ومبادئ إدارة المخاطر البنكية

تلعب إدارة المخاطر دورا في البنوك دورا قياديا في وضع الأهداف والطرق والوسائل وفلسفة التعامل مع المخاطر ، ولا شك إن نجاح أي نية لإدارة المخاطر لدى أي بنك يعتمد اعتمادا كليا على مدى التزامه بالأنظمة الداخلية، والتشريعات السارية وبالأطر المحددة والأهداف الواضحة وعلى مدى استعداد للتعامل مع المخاطر المعنية

الفرع الأول: مفهوم إدارة المخطر البنكية

إن السمة الأساسية التي تحكم نشاط البنك هي كيفية إدارة المخاطر ، وعليه يبقى الخطر واردا مادام العمل البنكي قائم، ومن هنا فان تسيير هذه المخاطر لا يعني إخفائها وا ٍنما العمل على احتوائها وهذا لتعظيم العائد الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح.

ومن هنا تعرف إدارة المخاطر البنكية أنها: " تحديد، تحليل والسيطرة على المخاطر الاقتصادية التي تهدد الأصول المالية للمؤسسة أو المستثمر بصفة أخرى ، فان إدارة المخاطر هي تعيين مخقل حالات التعرض للمخاطر وقياسها ومتابعتها وا ٍدارتها "[1]

كما تعرف بأنها : جميع القرارات التي يمكن إن تؤثر على القيمة السوقية للبنك، أو هي العمل على تحقيق العائد الأمثل من خلال تقليل المخاطر إلى ادني حد والمحافظة على متطلبات السيولة والأمان، كما تم تعريفها بأنها العملية التي من حلالها يتم تعريف المخاطر وتحديدها وقياسها ومراقبتها [2].

[1] شعبان فرج، مطبوعة دروس في مقياس العمليات المصرفية وا ٍدارة المخاطر، موجهة لطلبة الماستر، جامعة البويرة ،2014، ص 77

[2] بو علي دليلة، إدارة المخاطر بين البنوك التقليدية والإسلامية، مذكرة ماستر، تخصص مالية وا ٍدارة مخاطر، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة،2014-2015، ص 48

وبصفة عامة يمكن تعريف إدارة المخاطر بأنها: عبارة عن منهج او مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة، عن طريق توقع الخسائر المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شانها إن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى حد ادني[1].

ومما سبق يمكن إعطاء تعريف شامل لادارة المخاطر البنكية على انها عملية مستمرة ومتواصلة يتم فيها تحليل المخاطر التي تواجه المؤسسة اوالبنك بصفة منتظمة، او عملية قياس وتقييم الخطر الذي تتعرض له المؤسسة او البنك او يمكن ان تتعرض له في المستقبل ومن ثم تطوير الاستراتيجيات اللازمة لمواجهته، بأقل التكاليف وبقاء آثاره السلبية في حدودها الدنيا[2].

الفرع الثاني: مبادئ إدارة المخاطر البنكية

ان نجاح عملية إدارة المخاطر في أي بنك تستوجب الالتزام بمجموعة من المبادئ الأساسية التي تحدد بدقة خطة العمل والمهام المنوطة بها قصد الوصول الى تحقيق الأهداف المرجوة، ويمكن إيجازها في النقاط التالية:[3]

Ø ان يكون لدى كل بنك لجنة مستقلة تسمى لجنة إدارة المخاطر تهتم بإعداد السياسة العامة، أماالادارة المتخصصة لإدارة المخاطر فتتولى تنفيذ تلك السياسات كما تقوم بمراقبة وقياس المخاطر بشكل دوري

[1] طارق عبد العال حماد،إدارة المخاطر(أفراد، شركات، بنوك) مخاطر الائتمان والاستثمار والمشتقات وأسعار الصرف، مرجع سابق، ص 51

[2] نهاد ويس، تقييم إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماستر، تخصص مالية وتأمينات وتسيير مخاطر، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي، 2012-2013، ص 12

[3] محمودي مليك، ملاك سلوى، إدارة مخاطر السيولة في البنوك التجارية الجزائرية –دراسة حالة مجموعة من الوكالات البنكية الناشطة بولاية المسيلة ، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 11، العدد02 ، المسيلة،2018، ص 251.

- تعيين مسؤول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية تكون لديه خبرة كافية في المجال البنكي
- وضع نظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر في كل بنك لتحديد مستوى كل نوع من المخاطر التي يمكن قياسها لمعرفة وتحديد الاسفق الاحترازية للائتمان والسيولة
- تقييم موجودات كل بنك وخاصة الاستثمارات كمبدأ أساسي لقياس المخاطر والربحية
- استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر و وضع ضوابط أمان ملائمة لها.

المطلب الثالث: أهمية وأهداف إدارة المخاطر البنكية

من الواضح ان إدارة المخاطر تتجه لتشمل قطاعات كثيرة وفي مجالات مختلفة ومستويات متعددة، ويعد القطاع البنكي من اهم القطاعات التي تكتسي فيها تطبيق إدارة المخاطر أهمية بالغة، حتى كانت محل اهتمام الكثير من الدراسات

الفرع الأول: أهمية إدارة المخاطر البنكية

ان إدارة المخاطر ليست ظاهرة جديدة لكن أهميتها قد تنامت بشكل واسع في الوقت الحاضر بعد الأزمات المالية العديدة، وآخرها الأزمة المالية العالمية مما أدى بالسلطات الرقابية والجهات الإشرافية الدولية إلى البحث عن أساليب جديدة، وهذا للوصول الى إدارة مخاطر ذات هيكلة جديدة، لذالك فان أهمية إدارة المخاطر تبز من خلال[1]:

[1] صلاح حسن، الرقابة على اعمال البنوك ومنظمات الاعمال، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011،ص 284

- المساعدة في تشكيل رؤيا مستقبلية واضحة يتم بناءا عليها تحديد خط وسياسة العمل
- تنمية وتطوير ميزة تنافسية للبنك عن طريق التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية التي تؤثر على الربحية
- تقييم المخاطر والتحوط لها بما لا يؤثر على ربحية البنك
- ان عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بتحمل المخاطر تتفق مع الأهداف الإستراتيجية للمؤسسة آو البنك
- ان العائد المتوقع يتناسب مع درجة الخطر
- ان تخصيص راس المال والموارد يتناسب مع مستوى المخاطر
- ان القرارات المتعلقة بتحمل المخاطر واضحة وسهلة الفهم

الفرع الثاني:أهداف إدارة المخاطر البنكية

من خلال تطبيق أداة المخاطر، تبين أن طرق ومناهج إدارة المخاطر تختلف من مؤسسة مالية لأخرى، وهذا ما يؤكد حقيقة أن أهداف إدارة المخاطر تختلف هي أيضا من مؤسسة لأخرى ، ومنه فان إدارة المخاطر في البنوك تتمثل فيمايلي[1]:

- استقرار الأرباح أو المكاسب: حيث تساهم إدارة المخاطر في خفض التباينات الناتجة عن الخسارة المرتبطة بالمخاطر الى اقل مستوى ممكن ، بالإضافة الى ذلك ان انخفاض التباين في الدخل يمكن ان يساعد في تعظيم الاقتطاعات الضريبية عن الخسائر وتقليل الضرائب عن الأرباح.

إبراهيم رباح إبراهيم المدهون، دور المدقق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر في المصارف العاملة في قطاع غزة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2011، ص 39

-استمرارية النمو: عندما يكون النمو هدفا تنظيميا هاما تصبح الوقاية من التهديدات التي تعرقل النمو من اهم أهداف إدارة المخاطر، كما تعتمد إستراتيجية إدارة المخاطر على الإعداد لتسهيل النمو في خالة حدوث خسائر تهدد النمو الاقتصادي للبنك .

-تعظيم قيمة البنك: تساهم قرارات ادارة المخاطر في تعظيم القيمة السوقية للبنك،فتعظيم القيمة هو الهدف النهائي للمنظمة وهو معيار معقول لتقييم قرارات المؤسسة.

المطلب الرابع: مراحل وأساليب إدارة المخاطر البنكية

إن معرفة المخاطر البنكية وكيفية معالجتها وا إدارتها يعتبر من العوامل الرئيسية في نجاح البنوك ، ونظرا لان المخاطر التي تلاحق النشاط البنكي كثيرة و متنوعة، ظهرت الحاجة إلى وجود أساليب وا إجراءات كفيلة بتحديد مستوى المخاطر، والعمل على التحكم فيها أو التخفيف منها.

الفرع الأول : مراحل إدارة المخاطر البنكية

تتم إدارة المخاطر البنكية وفق عدة خطوات والتي تعتبر عبارة عن وظائف إدارة المخاطر، وتتمثل في:[1]

تحديد المخاطر: من اجل تحديد المخاطر لابد أولا من تعريفها، فكل منتج او خدمة يقدمها البنك ينطوي عليها عدة مخاطر ، على سبيل المثال هناك أربعة أنواع من المخاطر في حالة منح قرض وهذه المخاطر هي: مخاطر الإقراض، السيولة، سعر الفائدة والمخاطر

[1] إبرٰاهيم الكراسنة، اطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وا إدار ة المخاطر، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، مارس 2006، ص 42-43

التشغيلية ، ان تحديد المخاطر يجب ان يكون عملية مستمرة ويجب فهم المخاطر على مستوى كل عملية وعلى مستوى المحفظة ككل.

قياس المخاطر: بعد تحديد المخاطر المتعلقة بنشاط، تكون الخطوة التالية هي قياس هذه المخاطر حيث إن كل نوع من هذه المخاطر يجب أن ينظر إليه بأبعاده الثلاثة وهي حجمه، مدته واحتمالية الحدوث لهذه المخاطر ، ان القياس الصحيح والذي يتم في الوقت المناسب على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة الى إدارة الخاطر.

ضبط المخاطر: بعد تحديد وقياس المخاطر تأتي الخطوة الثالثة وهي ضبط المخاطر حيث هناك ثلاث طرق أساسية لضبط المخاطر المهنية وذلك على الأقل لتجنب نتائجها العكسية، وهي تجنب او وضع حدود على بعض النشاطات وتقليل المخاطر أو إلغاء اثر المخاطر.

مراقبة المخاطر:على البنوك ان تعمل على إيجاد نظام معلومات قادر على تحديد وقياس المخاطر بدقة، وبنفس الأهمية يكون قادر على مر اقبة التغيرات المهمة في وضع المخاطر لدى البنك، على سبيل المثال لو توقف عميل عن الدفع فهذا يجب ان يظهره نظام المعلومات وبالتالي فان نظام المعلومات الذي يعكس التغيير في سعر الفائدة كي يعوض البنك عن فقدان العائد من هذا القرض له أهمية كبيرة بالنسبة للبنك.

الشكل(02): مراحل إدارة المخاطر البنكية

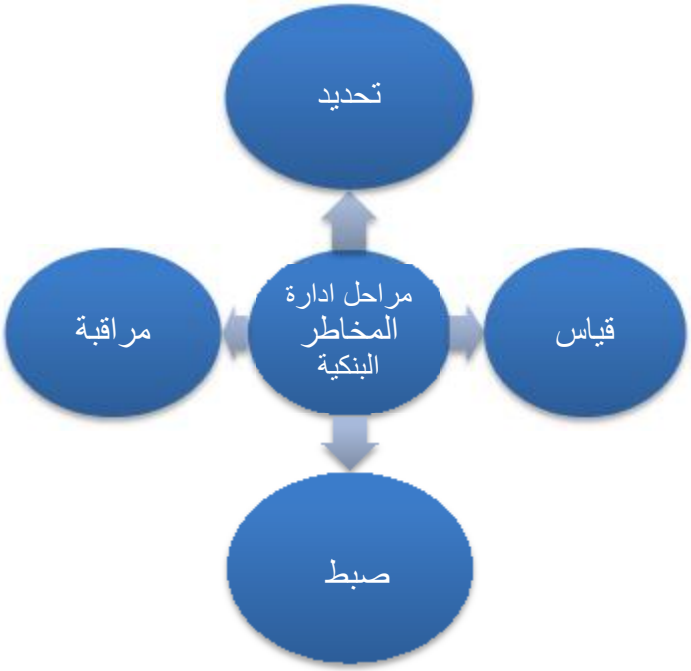

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على المعطيات السابقة

الفرع الثاني: أساليب إدارة المخاطر البنكية

عندما تواجه أي مؤسسة بنكية أي مخاطر فان أمامها عدة خيارات للتعامل مع هذه المخاطر أهمها تجنب هذه المخاطر ، قبولها أو تحويلها إلى طرف آخر[1]:

تجنب المخاطر : ويكون عن طريق عملية الرقابة فمثلا يقوم البنك بوضع حد لبعض النشاطات التي تشكل خطرا، أي عن طريق مجرد عدم القيام بالعمل المنشئ للمخاطرة، كأن يقوم البنك بتجنب مخاطر الائتمان بالامتناع عن منح القروض مرتفعة لمخاطر او تجنب مخاطر أسعار الفائدة بعدم الاستثمار في الأوراق المالية طويلة الأجل .

[1] بركات سارة ، دور تطبيق الإجراءات الاحترازية لإدارة المخاطر البنكية في تحسين الحكومة المصرفية- دراسة حالة بنك سوسيتي جنرال الجزائر، أطروحة دكتوراه ، تخصص اقتصاديات النقود- البنوك والأسواق العالمية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 88-89

تقليل المخاطر: تقوم البنوك بتقليل المخاطر من خلال: رصد سلوك القروض من اجل استخراج علامات التحذير لمشاكل التوقف عن الدفع قبل حدوثها، تقوم أيضا بتقليل مخاطر أسعار الفائدة باستخدام إدارة الأصول والخصوم والتي يجري تصميمها لذلك الغرض.

تحويل المخاطر: أي نقل الخطر من طرف إلى آخر ويتم ذلك مثلا عن طريق اتفاق قانوني او عن طريق عقد تأميني،وقد أصبح من الممكن الآن من خلال عقود المشتقات نقل المخاطر من البنوك أو غيرها إلى جهات أو مؤسسات أخرى ترغب في تحملها، وكافة عقود المشتقات أما بغرض التحوط أو بغرض المضاربة، والمتحوطون هم الذين يقومون بنقل المخاطر للغير ، بينما المضاربون هم الذين يقومون بقبول تحمل هذه المخاطر،وهذه العملية تتم بمقابل ثمن فهناك تكلفة للمتاجرة في المشتقات والتحوط ضد المخاطر ينبغي أخذها في الحسبان مقارنة بالمخاطر المتحوط ضدها.

اقتسام المخاطر:يعد اقتسام المخاطر حالة خاصة لتحويل المخاطر،وعندما يتم اقتسام المخاطر يتم تحويل الخسارة من الفرد إلى المجموعة، ويتم اقتسام المخاطر بعدة طرق بواسطة الأفراد والمنظمات ومن الأمثلة البارزة على إحدى الطرق التي يتم بها اقتسام المخاطر نجد المؤسسة، فمن خلالها يتم استثمار عدد كبير من الأشخاص، حيث يتحمل كل واحد منهم جزءا صغير فقط من مخاطر فشل المشروع، ويعد التامين أداة أخرى تهدف للتعامل مع المخاطر من خلال الاقتسام،حيث أن إحدى خصائص وسيلة التأمين هي اقتسام المخاطر بواسطة أفراد المجموعة[1]

الشكل(03): أساليب إدارة المخاطر

[1] طارق عبد العال حماد،إدارة المخاطر(افراد، شركات، بنوك)، مرجع سابق، ص 35

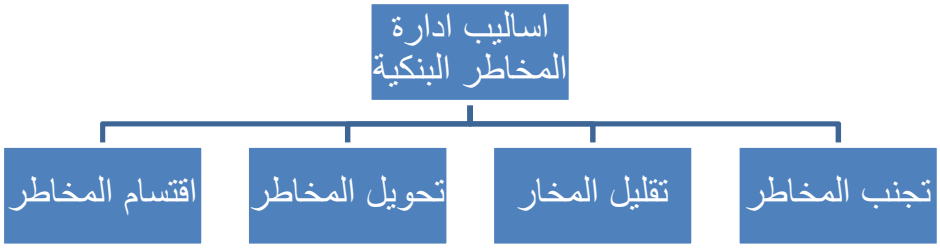

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على المعطيات السابقة

المبحث الثاني: اتفاقيات بازل للرقابة البنكية

لقد أدى انتشار العولمة المالية والأزمات البنكية، وكذلك ظهور منتجات مالية عالية المخاطر أدى الى التفكير في إنشاء منظمة عالمية تختص في وضع المعايير والقواعد

الاحترازية التي تضمن ملاءة وسلامة البنوك، وتعزز قدرتها على تجاوز الأزمات والمخاطر، ويتمثل الهدف من وضع القواعد في البنوك في حماية الزبائن وضمان واستقرار النظام المالي.

المطلب الأول: تعريف لجنة بازل للرقابة البنكية وهيكلتها

الفرع الأول: تعريف لجنة بازل

تمثل احد الجان الرقابية المؤسسة من قبل الدول الصناعية العشرة، وذلك نهاية عام 1974 في مدينة بازل السويسرية، وتشكلت لجنة بازل تحت مسمى لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة البنكية بهدف تقوية استقرار وسلامة الأنظمة البنكية، وتكونت من مجموعة العشرة وهي كل من: بلجيكا، كندا، فرنسا،ألمانيا،إيطاليا،اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، السويد، هولندا، قامت هذه اللجنة بتقديم تقريرها الأول عام 1988 تحت مسمى متطلبات بازل(01)، اذ ركزت على قياس نسبة كفاية رأس المال، من خلال قسمة إجمالي رأس المال على الموجودات المرجحة لمواجهة نوع محدد من المخاطر يدعى المخاطر الائتمانية، وفي عام 1999 تم تعديل اللجنة من اجل قياس مخاطر السوق، وفي عام 2004 أصدرت تقريرها الثاني الذي يدعى متطلبات بازل (02) والذي قدم مناهج جديدة لقياس مخاطر الائتمان وكذلك معالجة نوع جديد من المخاطر يدعى مخاطر التشغيل، وفي عام 2010 قدمت اللجنة تقريرها الثالث تحت مسمى لجنة بازل (03) [1]، وذلك بسبب الأزمة الاقتصادية في سنة 2008 التي عصفت بالبنوك حيث أعلنت إفلاسها على إثرها مما جعل اللجنة تعيد النظر في الاتفاقية (02) اذ انه لابد للبنوك ان تكون أكثر صلابة أمام الأزمات والنكبات الاقتصادية، هدت الاتفاقية الجديدة (بازل 03) الى تحسين قدرة

[1] محمد حسن رشيم، علاء داشي دغيم،تأثير كفاية رأس المال وفق لجنة بازل3 على ربحية المصارف التجارية، دراسة تطبيقية على عين من البنوك العراقية الخاصة، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد (08) ، العدد(01)، العراق، ص 138.

القطاع البنكي على امتصاص الصدمات الحقيقية، ويتم تطبيقها في البنوك على شكل مراحل على ان يتم تطبيقها بشكل كامل عام 2019 [1].

الفرع الثاني: هيكلة لجنة بازل

تتشكل لجنة بازل للرقابة البنكية من أربعة لجان فرعية وهي[2]:

Ø **لجنة وضع المعايير**SIG:يتمثل الدور الرئيسي لهذه اللجنة في إصدار و وضع المعايير العامة، وهي تتشكل بدورها من لجان فرعية كل واحدة منها تعمل على إصدارات معينة.

Ø **مجموعة تطوير السياسات** PDG: يتمثل الهدف الرئيسي لهذه المجموعة في تحديد ومراجعة الإصدارات الخاصة بالأعمال الرقابية،كما تقوم باقتراح وتطوير سياسات تشجع على وضع معايير رقابية عالية الجودة، وتتشكل هذه اللجنة من سبع مجموعات عمل.

Ø **قوى المهام المحاسبية** AFT: تعمل اللجنة من اجل ضمان ان المعايير المحاسبية الدولية ومعايير التدقيق الدولية وتطبيقاتها تساعد على إدارة المخاطر بالبنوك، وكذلك ضمان انضباط السوق من خلال ضمان

الشفافية، كما تعمل على ضمان امن وسلامة الجهاز البنكي، ومن اجل تحقيق هذه الأهداف تعمل الجنة على القيام بدور حيوي في تطوير المعايير الدولية المحاسبية ومعايير التدقيق، وتضمن هذه الهيئة مجموعة عمل فرعية تعرف باللجنة الفرعية للتدقيق.

Ø **اللجنة بازل الاستشارية** BCG :تقوم هذه اللجنة المكونة من مجموعة المراقبين بتقديم تسهيلات ومساعدات للدول غير الأعضاء لتطبيق مختلف اتفاقيات ومبادرات اللجنة.

---

[1] سندس ماجد الجعفري، مدى توافر متطلبات الإفصاح لبازل 03في المصارف العراقية، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية، جامعة بابل ، المجلد(11) ، العدد(01) ،ص 132.

[2]مي احمد نجاة، الرقابة المصرفية لكفاية رأس المال وفق معايير بازل الدولية، مذكرة ماستر، تخصص بنوك وأسواق مالية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص 30

الفرع الثالث: أهداف ومهام لجنة بازل:

1. **الأهداف الرئيسية للجنة بازل:** تشكلت لجنة بازل تحت مسمى لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة البنكية على الممارسات العلمية، وتهدف لجنة بازل إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التالية:

Ø المساهمة في تقوية استمرار النظام المصرفي العالمي خاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث والذي كان يسببه توسع البنوك وخاصة الأمريكية في تقديم قروضها لدول العالم الثالث مما أضعف مراكزها المالية إلى حد كبير[1]

Ø إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف الناشئة من الفر وقات بين المنظمات الرقابية الوطنية بشأن كفاية رأس المال المصرفي

Ø العمل على إيجاد آليات للتكيف مع المتغيرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة وتحسين الأساليب الفنية للرقابة في أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة

Ø جاءت جهود التعاون والتنسيق الدولي لتقوية قاعدة رأس المال، سعيا وراء إيجاد نظام مصرف عالمي مستقر قادر على التكيف مع الأوضاع المستجدة [2]

2. **مهام لجنة بازل:** تمارس اللجنة مجموعة من المهام التي تساعدها على تحقيق المهام المسطرة ومن بين المهام: [3]

Ø تعزيز الثقة والسلامة في النظام المالي .

Ø وضع حد أدنى لمعايير المنظمة بالرقابة الاحترازية .

---

[1] طارق حماد عبد العال ، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية،مصر ، 1999، ص 126

[2] لعراف فايزة ، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير بازل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية،جامعة محمد بوصياف،المسيلة، 2010 ، ص 47- 48

[3] منى أحمد نجاة ، الرقابة المصرفية لكفاية رأ س المال وفق معايير بازل الدولية ، مرجع سابق، ص 32 .

- نشر وتوزيع أفضل الممارسات البنكية الرقابية .
- تعزيز التعاون الدولي في مجال الرقابة الاحترازية .

المطلب الثاني: اتفاقية بازل الأولى للرقابة البنكية.

بعد إنشاء لجنة بازل للرقابة البنكية سنة 1974 عقدت سلسلة من الاجتماعات وهذا لمناقشة طرق التعاون الدولي من أجل سد الثغرات في شبكة الرقابة البنكية على النطاق الأوسع، وتوجب هذه الاجتماعات بإعداد اتفاقية بازل (01) والتي استهدفت تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية، فيما يتعلق بكفاية رأس المال والمعيار الواجب تطبيقه في البنوك التي تمارس الأعمال الدولية، وفي سنة 1974 أقر المحافظون المركزين ذلك التقرير و اتفقوا على توجيهه للنشر والتوزيع على الدول الأعضاء في المجموعة، لكي تدرسه البنوك المركزية خلال مدة(6) أشهر.

الفرع الأول: التعريف باتفاقية بازل 01

تعتبر اتفاقية بازل الأولى أول اتفاقية صاغتها لجنة بازل للرقابة البنكية، وهذا للضرورة الملحة لتعزيز الجهاز البنكي على تحمل الصدمات، تأمين التكافؤ في ميدان المنافسة عن طريق توحيد متطلبات رأس المال على المستوى الوطني، وتحديد حد أدنى لرأس المال مما يؤدي الى استخدام المزيد من الديون لتمويل القروض، الأمر الذي يقلل من تكلفة الأموال وزيادة الربحية، وفي نفس الوقت تم الطلب من البنوك اليابانية الإبقاء على رأس مال أقل أو السماح لها بالعمل مع نسبة أعلى من المؤسسات البنكية القائمة في بلدان أخرى مما يعطي البنوك اليابانية ميزة تنافسية.[1]

[1] أوصغير لويزة ، دراسة اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات بازل وآثارها على البنوك التجارية، دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس و مصر، أطروحة دكتورا، تخصص علوم اقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2017، ص 65.

وتعرض هذه الاتفاقية نتائج عمل لجنة بازل على مدى عدة سنوات لتأمين التقارب الدولي للأنظمة الرقابية التي تحكم رأس المال في البنوك الدولية،بعد نشر مقترحات اللجنة في ديسمبر 1987، تم دراستها في الدول الصناعية الكبرى كما تم تعميم هذه المقترحات أيضا على السلطات الإشرافية في أنحاء العالم، ونتيجة لهذه الدراسة تم إجراء تغييرات على المقررات الأصلية بعد موافقة جميع الأعضاء وتم إقرارها في جويلية 1988 من قبل محافظي البنوك المركزية للدول العشرة[1].

وتهدف هذه الاتفاقية الى تحديد تعريف لرأس المال الرقابي، قياس التعرض للمخاطر، و قواعد تحديد المستوى لرأس المال المراد الاحتفاظ به لتغطية المخاطر، وقامت بوضع حد أدنى للعلاقة بين رأس المال وبين الأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بالأوزان تبلغ نسبة 8% على الأقل،على أن تلتزم البنوك بالوصول الى هذا الحد مع نهاية سنة1992، كما قامت اللجنة بوضع ترتيبات انتقالية حتى تتمكن البنوك ذات المستويات المنخفضة من رفع رأس مالها تدريجيا لبلوغ النسبة المحددة لكفاية رأس المال وهذا بوضع معيار انتقالي قدره 7.25% مع نهاية سنة 1990.

في البداية كانت الاتفاقية موجهة التطبيق لتحقيق التوافق في مستويات رأس المال بين البنوك الدولية، خاصة في الدول العشرة الا ان العديد من السلطات الإشرافية في العديد من الدول قامت باعتمادها، الأمر الذي أدى الى تحسين سلامة الأنظمة البنكية في البلدان النامية والاقتصاديات الانتقالية[2]

الفرع الثاني: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل:

انطوت اتفاقية بازل 1 على العديد من الجوانب والتي يمكن تلخيصها في:

[1]Basele commette on banking supervation international , convergene if capital, mearsurment, and capitale standarse, basle, July, 1983,p 3.

[2] او صغير لويزة، المرجع السابق، ص 66.

أولا: التركيز على المخاطر الائتمانية:

تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا بعين الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا ، بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول الى حد ما ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخر مثل مخاطر سعر الصرف ، مخاطر سعر الفائدة ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.[1]

ثانيا: تعميم الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها:

حيث تم التركيز على الاهتمام بنوعية الأولومستوى المخصصات التي يجب تكوينها والديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات ، وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق رأس المال لدى البنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوفر لديه المخصصات الكافية ، في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال.[2]

ثالثا: تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:

تم تقسيم الدول في ضوء تقرير اللجنة إلى مجموعتين على النحو التالي: [3]

[1] أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية ً مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة –استراتجية مواجهتها "، عالم الكتاب الحديث وجدار الكتاب العالمي، الطبعة الأولى ، الأردن، 2008، ص 115.

[2] نوري عبد القادر بحوصي مجدوب، مقررات بازل واهميتها في تقليل المخاطر البنكية – مع الإشارة لحالة الجزائر ، الملتقى الدولي الثالث حول، " استراتجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات، 25-26 نوفمبر 2008، ص 03.

[3] أحمد سليمان خصاونة، المرجع السابق، ص 117.

المجموعة الأولى: وهي مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية، وتضم مجموعتين فرعيتين هما:

الدول الأعضاء في لجنة بازل مجموعة العشرة، يضاف إلى ذلك دولتان هما سويسرا والمملكة العربية السعودية.

الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الاقتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي: استراليا، النمسا، فنلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، أيسلندا، ايرلندا، نيوزيلندا ، النرويج، البرتغال، السعودية وتركيا، وتضم هذه المجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ودول ذات ترتيبات صندوق النقد الدولي.

المجموعة الثانية: وهي مجموعة الدول ذات المخاطر العالية وتشمل كل دول العالم التي تذكر في المجموعة الأولى، وتضمن جميع الدول الإسلامية باستثناء تركيا والسعودية.

رابعا: وضع مكونات رأس المال.

يتكون رأس المال وفقا لمفهوم لجنة بازل من شريحتين أساسيتين:

الشريحة الأولى:وهي تسمى برأس المال الأساسي، تقتصر هذه الشر يحة على: [1]

- حقوق المساهمين الدائمة وهي الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة الدائمة غير المتراكمة
- الاحتياطات المعلنة وهي تلك الاحتياطات التي تنشأ من خلال تخصيص أجزاء من الأرباح المحتجزة أو أنواع أخرى من المتبقي مثل علاوات الأسهم، الاحتياطات العامة، الرحيل خلال السنة من أرباحها الصافية إلى ساب الأرباح المحتجز، الاحتياطات القانونية.

[1] نوري عبد القادر، بحوصي مجدوب، المرجع السابق، ص 05.

Ø يستثنى من رأس المال الأساسي كل من الاحتياطات إعادة تقييم والأسهم الممتازة غير الدائمة أو المتراكمة.

Ø يشمل رأس المال الأساسي أيضا على ما يسمى بحصة الأقلية برؤوس أموال الشركات التابعة، وهي تظهر في الميزانيات العمومية الموحدة، وذلك في حالة عدم الملكية الكاملة للشركات التابعة.

الشريحة الثانية: تسمى برأس المال المساند وتقتصر هذه الشريحة على: [1]

Ø الاحتياطات غير المعلنة : وهي الاحتياطات التي لا تظهر عند نشر بيانات الحسابات الختامية للبنك، وبالتحديد من خلال حساب الأرباح والخسائر شرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية.

Ø احتياطات إعادة تقييم الأصول: يتم التعرف عليها عندما يتم تقييم المباني والاستمارات في الأوراق المالية بقيمتها الحالية بدلا من قيمتها النقدية على أن تتم عملية إعادة التقييم على أسس معقولة.

Ø مخصصات مكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة : وتعتبر هذه المخصصات في حكم الاحتياطات لأنها تواجه هبوط محدود في قيمة الأصول بذاتها، مثل مخصص المخاطر العامة للتسهيلات الائتمانية المنتظمة.

Ø القروض المساندة: أتاحت اتفاقية بازل هذا النوع من القروض الذي يطرح في صورة سندات محددة لأجل بحيث لا تزيد آجالها عن 05 سنوات ويخصم 20 %من قيمتها السنوية.

Ø أدوات رأسمالية أخرى: تجمع هذه الأدوات بين خصائص حقوق المساهمين والقروض، حيث تتسم بالمشاركة في تحمل الخسائر إذا حدثت ، كما أنها غير قابلة للاهتلاك.

[1] أحمد ، سليمان ، خصاونة ، المرجع السابق، ص 115.

عند حساب عدل معدل كفاية رأس المال وفقا لمعايير لجنة بازل تستبعد البنود التالية من رأس المال الأساسي منعا من تضخم رأس المال[1]:

- الشهرة أو السمعة Good Will.
- الاستثمارات(رؤوس الأموال) في البنوك والمؤسسات المالية التابعة غير المندمجة التي لا تظهر حساباتها الختامية ضمن حسابات المركز الرئيسي.
- الاستثمارات المتداولة في رؤوس أموال البنوك الأخرى و المؤسسات المالية.

القيود التي ضعتها لجنة بازل على رأس المال المساند:

نظرا لأن عناصر رأس المال المساند أقل قوة من رأس المال الأساسي، قامت لجنة بوضع على استخدام عناصر رأس المال المساند بما يكفل استخدامها بحرص و عدم إسراف البنوك في استخدامها على حساب عناصر رأس المال الأساسي ، وتتمثل هذه القيود في[2]:

- ألا يتعدى إجمالي عناصر رأس المال المساند نسبة 100% من عناصر رأس المال الأساسي بهدف العمل على تدعيم عناصر رأس المال الأساسي بصفة مستمرة باعتبارها الممثلة لحقوق المساهمين التي تعد دعامة لمواجهة أي خسائر تفوق قدر المخصصات القائمة وقبل المساس بحقوق المودعين.
- إخضاع احتياطات إعادة التقييم الى خصم 55 % من قيمتها للتحوط لمخاطر تذبذب أسعار الأصول في السوق واحتمالات خضوع هذه الفروق للضريبة (عند تحققها من بيع الأصول).

[1]خليل محمد حسن الشماع، تقرير لجنة بازل فيما يتعلق بكفاية رأس المال(الملاءة المصرفية)، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1999، ص 10.

[2]طارق عبد العال حماد،التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، 2003، ص 233

- ان يكون الحد الأدنى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة(المخاطر العامة) 1.25% من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة، أي من مقام النسبة، بهدف الحد من الاعتماد عليها كرأس مال وذلك نظرا لكونها لا ترقى الى درجة حقوق المساهمين.
- أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50% من رأس المال الأساسي، بغية عدم التركيز على الاعتماد على هذه القروض.

خامسا: وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول

ان الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة و كذلك باختلاف الملتزم بالأصل من جهة أخرى(المدين)، ومن هنا نجد ان الأصول تتدرج تحت حساب معيار كفاية رأس المال من خلال خمسة أوزان ترجيحية هي: 0%، 10%،20%،50% و100%، ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة، فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية لأن تختار تحديد بعض أوزان المخاطر، والاهم ان إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وا ٍنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة[1]،والجدول التالي يبين أوزان المخاطرة المرجحة للأصول:

الجدول رقم(01): الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية حسب مقررات بازل(01)

درجة المخاطرة	نوعية الأصول

[1] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2000، ص 85

الموجودات غير الخطرة	
%0	النقدية المطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك المركزية مقومة بالعملة الوطنية وممولة بها المطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدول(OECD)وبنوكها المركزية المطلوبات المعززة بضمانات نقدية،أو الأوراق المالية للحكومات المركزية في دول(OECD)،أو مضمونة من قبل الحكومات المركزية في دولOECD)
الموجودات متوسطة الخطر	
%0 ،%10 ،%20 ،%50 حسب ما يقرر وطنيا	المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات باستثناء الحكومة المركزية
20%	المطلوبات من بنوك التنمية عابرة الأمم(مثل البنك الدولي، بنك التنمية الافريقي،بنك التنمية الآسيوي، بنك الاستثمار الأوروبيو الاتحاد الأوروبي لبنوك التنمية)، والمطلوبات المضمونة أو المعززة بضمانات الأوراق المالية الصادرة عن تلك البنوك المطلوبات من البنوك المسجلة في(OECD)والقروض المضمونة من قبل البنوك المسجلة في(OECD) المطلوبات من البنوك المسجلة في أقطار خارج (OECD)، والتي تبقى من استحقاقها أقل من سنة واحدة ، والقروض

	المضمونة من قبل البنوك المسجلة خارج (OECD) والتي تبقى من أجلها أقل من سنة المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المسجلة في (OECD) باستثناء الحكومة المركزية والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات
50%	القروض المضمونة بالكامل بالرهونات على العقارات السكنية المشغولة أو التي تستغل من قبل المقترض ، أو التي تؤجر
الموجودات ذات المخاطر العالية	
%100	المطلوبات من القطاع الخاص المطلوبات المسجلة خارج(OECD) باستحقاق متبقية تزيد عن السنة الواحدة المباني والآلات والمعدات وغرها من الموجودات الثابتة العقارات والاستثمارات الأخرى(بما في ذلك المساهمات في شركات أخرى غير الموجودة في ميزانياتها) المطلوبات من شركات أخرى أدوات رأس المال المصدرة من قبل البنوك الأخرى(ما لم تكن مطروحة من رأس المال) جميع الموجودات الأخرى

المصدر:طارق عبد العال حماد،التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك،الدار الجامعية،الإسكندرية،ص138.

سادسا: وضع معاملات تحويل للالتزامات العرضية(خارج الميزانية)

حيث لاحظ انه بعد تحويل الأصول التي تمثل ائتمان مباشر ممنوح أساسا للغير الى أوصول خطرة مرجحة بأوزان المخاطرة المشار اليها سابقا، فان الاتفاقية ترى ضرورة ان ينظر الى الالتزامات العرضية التقليدية على أنها ائتمان غير مباشر لا يترتب عليه انتقال أموال من البنك الى الغير، أي أنه اقل مخاطرة من الائتمان المباشر، وقد تم تسوية هذه الالتزامات أو تتحول الى ائتمان مباشر في المستقبل، وفي هذا الإطار يتم مايلي[1]:

1-تحويل الالتزام البنكي الى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الالتزام ذاته طبقا للمعادلة التالية:

معدل خطر الائتمان= الالتزامات خارج الميزانية* معامل التحويل

2-يتم تحويل الائتمان المباشر الناتج من الخطوة السابقة الى أصل خطر مرجح باستخدام الوزن الترجيحي للمدين وهذا حسب المعادلة التالية:

الخطر المرجح= معدل خطر الائتمان *معامل الترجيح

ويمكن توضيح معاملات التحويل للالتزامات خارج الميزانية حسب مقررات بازل ي الجدول التالي:

الجدول رقم(02):معاملات التحويل للالتزامات خارج الميزانية حسب مقررات بازل (01)

معامل	الأدوات

[1] سمير الخطيب، قياس وا إدارة المخاطر بالبنوك، مرجع سابق، ص 39

تحويل الائتمان	
100%	البدائل للائتمان المباشر مثل الضمانات العامة للديون(يضمنها والاعتمادات المستندية القائمة لضمان القروض والأوراق المالية) والقبولات البنكية يضمنها التطهيرات التي تحمل طابع القبولات
50%	الفقرات المحتملة المرتبطة بمعاملات معينة(مثل سندات حسب الأداء، سندات الطلب، حقوق شراء الأسهم والاعتمادات المستندية بمعاملات معينة)
20%	والاعتمادات قصيرة الأجل ذات التصفية الذاتية (مثل والاعتمادات المستندية المضمونة مشحونة البضاعة)
100%	اتفاقيات البيع و الشراء، المبيعات مع حق العودة التي يتحمل البنك فيها المخاطر
100%	المشتريات المستقبلية للموجودات، والودائع الأمامية والأسهم المدفوعة جزئيا، التي تمثل الالتزامات مع سحب معين
50%	تسهيلات إصدار الأوراق وتسهيلات السائدين المدورة
50%	الالتزامات الأخرى (مثل التسهيلات الرسمية القائمة، وخطوط الائتمان) ذات الاستحقاق التي تزيد عن السنة الواحدة)
0%	الالتزامات المشابهة ذات الاستحقاق لغاية سنة في الأصل،او تلك القابلة للإلغاء في أي وقت وبدون شرط

المصدر: طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية،ص141.

الفرع الثالث: التعديلات التي أدخلت على اتفاقية بازل(01)

وافق محافظو البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية الكبرى خلال ديسمبر 1995 على التعديلات التالية لحساب معيار كفاية رأس المال بهدف تغطية مخاطر السوق الى جانب المخاطر الائتمانية وفقا لما يلي:[1]

1- إضافة شريحة ثالثة لرأس المال تتمثل في قروض مساندة لأجل تن تستخدم لتغطية مخاطر السوق فقط.

2- أن يغطي السوق مخاطر السوق التالية:

Ø **مخاطر تقلبات أسعار العائد** : المرتبطة بأصول والتزامات البنك والعمليات خارج الميزانية ولا يشمل ذلك المتعلقة بالاستثمار طويل الأجل.

Ø **مخاطر تقلبات أسعار السلع والأسهم**:وبصفة عامة فإن جانب فإن جانبا هاما من المخاطر يرتبط بالتعامل في عقود المشتقات المالية، ويتم احتساب رأس المال المتطلب لتغطيتها وفقا لطرق إحصائية قياسية أو وفقا لطرق وأساليب متطورة لقياس وا إدارة المخاطر.

وقد تضمنت المبادئ الأساسية للرقابة الصادرة عن لجنة بازل عام 1995 أن تطلب الرقابة من البنوك أن تحافظ على رأس مال إضافي لمواجهة هذه المخاطر وتضع حدود للتعامل فيها.

Ø **مخاطر تقلبات أسعار الصرف:** لكفاية مراكز العملات المفتوحة (حاضرة وآجلة) ومراكز المعادن النفيسة عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر لسوق عن طريق ضرب مقياس المخاطر السوقية في 12.5 ، وبما أن المخاطر السوقية قد تختلف من بنك لآخر فقد تضمنت مقترحات اللجنة طرق إحصائية نمطية لقياس هذه المخاطر، منها القيمة المقدرة للقيمة إضافة إلى مقاييس كمية ونوعية أخرى

[1] سمير الخطيب،قياس وا إدارة المخاطر بالبنوك، مرجع سابق، ص 39.

تصبح العلاقة المعدلة لحساب معدل كفاية رأس المال كالتالي:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الشريحة الاولى + الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة}}{\text{الاصول المرجحة بأوزان المخاطر + مقياس المخاطر السوقية} * 12.5} \geq 8\%$$

وللإشارة فان اللجنة ترى أنه يتعين على البنوك المستخدمة لنماذج داخلية أن يكون لديها نظام متكامل لقياس المخاطر يعبر عن كل المخاطر السوقية ، وبالتالي يجب قياس المخاطرة باستخدام منهج واحد باستخدام النماذج الداخلية، أو باستخدام النموذج الموحد الصادر عن اللجنة[1].

الشريحة الثالثة تتمثل في ديون مساندة ذات الاجل القصير لتغطية مخاطر السوق وتتكون هذه الشريحة من القروض المساندة بعد موافقة السلطات الرقابية.

المطلب الثالث: اتفاقية بازل الثانية للرقابة البنكية

إن التطبيق العملي لاتفاقية بازل(01) أفرز عدة انتقادات دفعت اللجنة للقيام بتعديل هذه الاتفاقية بإصدار اتفاقيتها الثانية بازل(02)، وخاصة بعد ظهور مستجدات مالية أسفرت عن ظهور مخاطر جديدة تقتضي تقنيات أكثر اتقانا وشمولا لقياسها وا ٍدارتها، حيث تعتبر بازل(02) نظاما متكاملا من المعايير النوعية والكمية تتسم بنسبة تعقيد أكثر لكنها أكثر شمولا وحساسية للمخاطر التي تتعرض لها البنوك.

الفرع الأول: التعريف باتفاقية بازل02

[1] سليمان ناصر، المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، العدد (14)، ص 43- 44

اتفاقية بازل(02) هي نتاج عمل لجنة بازل للرقابة البنكية على مدى سنوات لضمان التقارب الدولي لقياس رأس المال ومعايير كفاية رأس المال، مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات التي شهدتها الساحة المالية الدولية، حيث نشرت سنة 1999 اقتراحات أولية لإطار جديد لقياس كفاية رأس المال يحل محل اتفاقية 1988، وأدخلت فيه معايير جديدة تأخذ بعين الاعتبار وبشكل أكثر دقة وشمولية المخاطر التي تتعرض لها البنوك لتشمل مخاطر التشغيل، وفي سنة 2001 تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا وتفصيلا حول الإطار الجديد لمعدل كفاية رأس المال، وطلبت إرسال تعليقات عليها من المعنيين والمختصين و الهيئات قبل شهر ماي2001، وكان كن المتوقع ان تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية سنة 2001، ولكن نظرا لكثرة الردود والملاحظات تأخر إصداره الى سنة 2004، والذي عرف باتفاقية بازل (02)[1].

وتقوم اتفاقية بازل (02) على سياق متكامل من المعايير النوعية والكمية لتحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال لمقابلة كل المخاطر الائتمانية، التشغيلية، ومخاطر السوق مع وضع مجموعة من الأسس التي تضمن متابعة السلطات الإشرافية لكفاية رأس المال، بالإضافة الى ضرورة تشجيع انضباط السوق بما يضمن لكل الأطراف المتعاملة في السوق المعلومات اللازمة لتقييم المخاطر وتحديد مستويات رأس المال.

ودخلت اتفاقية بازل(02) نطاق التطبيق بدلا من بازل(01) ابتداء من جانفي2007، حيث وضعت لجنة بازل ترتيبات انتقالية لتطبيق هذه الاتفاقية الجديدة، وقد حددت تطبيق تدريجي للاتفاقية وهذا للسماح للبنوك بالاستعداد واتخاذ كل الإجراءات اللازمة للبدء في تطبيقها، خاصة فيما يتعلق بالمناهج المتقدمة لقياس المخاطر الائتمانية ومخاطر التشغيل، والجدول التالي يبين تطبيق اتفاقية بازل (02):

[1] سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات باازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، العدد(06)، 2006، ص 115.

الجدول رقم (03): روزنامة تطبيق بازل 02.

التاريخ	نطاق التطبيق
جوان 2004	الإعلان عن الاتفاقية الجديدة
2006/12/31	البدء في تطبيق اتفاقية 01 وبازل02 بشكل متوازي
2007/12/31	تطبيق كل المناهج

المصدر: أوصغير لويزة دراسة اتجاهات البنك المركزي في تطبيق قرارات لجنة بازل وآثارها على البنوك التجارية، أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر، 2018 ، ص 82

الفرع الثاني: أهداف بازل 02:[1]

يهدف الاتفاق الجديد لكفاية رأس المال اتفاقية بازل02 إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تعزيز السلامة والأمان في النظام المالي بعد تفاقم أزمة المديونية.
- إزالة المنافسة غير العادلة بين المصارف.
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة وتداول المعلومات بين السلطات النقدية الدولية.
- تكوين إطار كامل شامل لتقدير درجة المخاطر المراكز البنوك ونشاطاتها.
- التركيز على البنوك الناشطة دوليا.

الفرع الثالث: الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل(02):

[1] أحمد محمد فهمي البرزنجي، نجاة شاكر محمود، العوامل المؤثرة في تطبيق نظام التصنيف الائتماني وفق اتفاقية بازل02، بحث استطلاعي في عينة من البنوك العراقية، مجلة الإدارة والاقتصاد ، العدد114، 2018، ص125.

تقوم اتفاقية بازل02 على ثلاث دعائم أساسية، حيث تصنف هذه الركائز بأنها تدعم بعضها البعض لتحقيق الهدف منها، وهو تعزيز سلامة وأمن النظام المالي.

الدعامة الأولى-الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال:إن ملاءة رأس المال وكفاءته تحققان للبنوك والمؤسسات المالية المناعة الصدمات المالية بالتقلبات في النقد الأجنبي وأسعار الصرف ومخاطر التمويل، المؤشر المتعارف عليه بكفاية رأس المال دوليا هو 12% وأن اتفاقية بازل حددت الحد الأدنى المتوسط مرجع الأصول ب08 %ومن المتوقع أن ترتفع هذه السنة إلى 12%-15 ، كما أن كفاية رأس مال البنك وملاءته المالية تحققان له القوة ضد مخاطر الصدمات المالية المرتبطة بالتطورات السلبية في الاقتصاد الكلي والتقلبات في أسعار الصرف وأسعار الفائدة والمخاطر الائتمانية ، كما أن قياس كفاية رأس المال والوقوف على حقيقة الموقف المالي للمؤسسات المالية اكتسب أهمية كبيرة في الآونة الأخيرة على المستوى الدولي.

وتتضمن هذه الدعامة ثلاث أنواع من المخاطر هي:

1- **المخاطر الائتمانية:** تمثل هذه المخاطر أحد أهم أنواع المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية كونها ترتبط بالنشاط الأكبر لهذه المؤسسات(المتمثل في الإقراض)، فالمخاطرة الائتمانية تعني عدم القدرة على تسديد القرض بأكمله أو جزء منه أو الفائدة المترتبة عنه في تاريخ الاستحقاق، وبالتالي فان المخاطر ترتبط بصورة مباشرة بعملية سداد المستحقات المالية في موعدها المحدد فكلما تم التسديد في أجله انعكس ذلك انخفاض هذه المخاطر.

2- **مخاطر التشغيل:**هي المخاطر الناتجة عن عدم نجاعة العمليات الداخلية أو فشلها ويشمل ذلك: العنصر البشري والأنظمة والأحداث الخارجية والمخاطر القانونية، وقد ازداد التركيز على هذا النوع من المخاطر مع تزايد تعقيد العمليات البنكية والمنتجات المالية وزيادة

اعتماد البنوك على أنظمة المعلومات الحديثة والوسائل الالكترونية وانعكاساتها السلبية على البنوك.

3- **مخاطر السوق:** يقصد بها المخاطر المتعلقةبظروف ودرجات عدم التأكد عند حساب العوائد والمكاسب الناشئة عن تغيرات السوق المرتبطة بأسعار الأصول وأسعار الفوائد وتقلبات أسعار الصرف والتغيرات في السيولة وتقلبات العوائد عند التفاعل في المشتقات المالية.

في ضوء ما سبق يتضح أن اتفاقية بازل(02) ركزت على ثلاث مخاطر أساسية في العمل البنكي، وحتى تكون البنوك قادرة على مواجهة أو تحقيق هذه المخاطر لابد من وجود دعامة لامتصاص هذه المخاطر وهذه الدعامة تتمثل في رأس المال، ومن هنا اقترحت ان تكون هناك نسبة من رأس المال تخصص لمواجهة هذه المخاطر حتى يتمكن البنك من المحافظة على حقوق المتعاملين[1].

الدعامة الثانية- المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال: تهدف عملية المتابعة من السلطات الرقابية للتأكد من كفاية رأس المال بحسب نوعية البنك وا ٍستراتيجيته في المحافظة على المستويات المطلوبة لرأس مال البنك، وذلك لتتمكن السلطات من التدخل في الوقت المناسب بكفاءة وفعالية، اذ تستند عملية المتابعة في هذا المجال على مجموعة من المبادئ هي:[2]

المبدأ الأول: ينبغي أن يكون للبنك عملية للتقييم الشامل لمدى كفاءة رأس المال تتناسق مع شكل المخاطر التي يتعرض لها وا ٍستراتيجية المحافظة على مستويات روس أموالها، أي

[1]- زافد كاظم نصيف العبيدي، اتفاقية بازل(02) وآثارها على الأداء المصرفي، دراسة تطبيقية في مصرفي الوطني الإسلامي والتجارة العراقي،مجللة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية، جامعة بابل، العراق، المجلد(01)، العدد(03)،2018، ص 263- 264.

[2]- بركات سارة، دو تطبيق لإجراءات الاحترازية لادارة المخاطر البنكية في تحسين الحوكمة المصرفية، مرجع سابق، ص 214.

يجب الأخذ بعين الاعتبار المرحلة التي يمر بها في دورة أعماله والتغيرات والتطورات المحتملة في ظروف السوق لتجنب تأثيرها على أعمال البنك.

المبدأ الثاني: وجوب قيام المراقبين بمراجعة التقديرات الداخلية للبنوك الخاصة لمدى كفاءة رأس المال، الى جانب قدرتها على الإشراف، وضمان التزاماتها بمعدلات رأس المال القانونية، وينبغي على المراقبين أن يتخذوا إجراءا رقابيا اذا لم يقتنعوا بنتائج هذه العملية.

المبدأ الثالث: حث السلطات الرقابية للبنوك على العمل على الاحتفاظ بمستوى أعلى من النسب الدنيا لرأس المال القانوني وينبغي ان تكون لهم القدرة على الطلب من البنوك حيازة رأس مال يزيد عن الحد الأدنى.

المبدأ الرابع: يجب على المراقبين السعي للتدخل في مرحلة مبكرة لمنع هبوط رأس المال إلى مادون الحدود الدنيا المطلوبة لمواجهة المخاطر المعرض لها البنك، وينبغي طلب اتخاذ إجراء سريع لعلاج ذلك اذا لم تتم المحافظة رأس المال أو إعادته لحالته السابقة.

تعتبر هذه العناصر ضرورية جدا لضمان فعالية الإدارة بالنسبة لتنظيمات البنك والرقابة البنكية الفعالة، وحتى تستطيع البنوك أن تطبق هذا المحور بطريقة سليمة فإنها يجب أن تتبنى نظام جيد لإدارة المخاطر البنكية ومرتبط ارتباطا وثيقا بأساليب إدارة المخاطر التي حددتها الاتفاقية في المحور الأول والتي يختار منها البنك مايتناسب مع ظروفه والموارد البشرية والمالية المتاحة له.

الدعامة الثالثة- انضباط السوق: تهدف اتفاقية بازل من خلال هذه الدعامة لتحسين وتدعيم درجة الأمان والصلابة في البنوك والمنشآت التمويلية ومساعدة البنوك على بناء علاقات متينة مع الزبائن نظرا لتوافر نطاق دقيق لتوافر عنصر الأمان في السوق، كما تهدف هذه الدعامة الى تدعيم انضباط السوق عن طريق تعزيز درجة الشفافية وعملية الإفصاح، وتجدر الإشارة الى انه لتحقيق الانضباط الفعال في السوق فان الأمر يتطلب

ضرورة توافر نطاق دقيق وسريع للمعلومات يمكن الاعتماد عليه حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسة ومدى كفاءتها ومعرفة مقدرتها على إدارة المخاطر، أي التمكن من فهم المخاطر التي تواجه البنوك ومدى ملائمة رأس المال لمواجهتها[1]

الشكل (04): الدعائم الثلاث الأساسية لاتفاقية بازل(02)

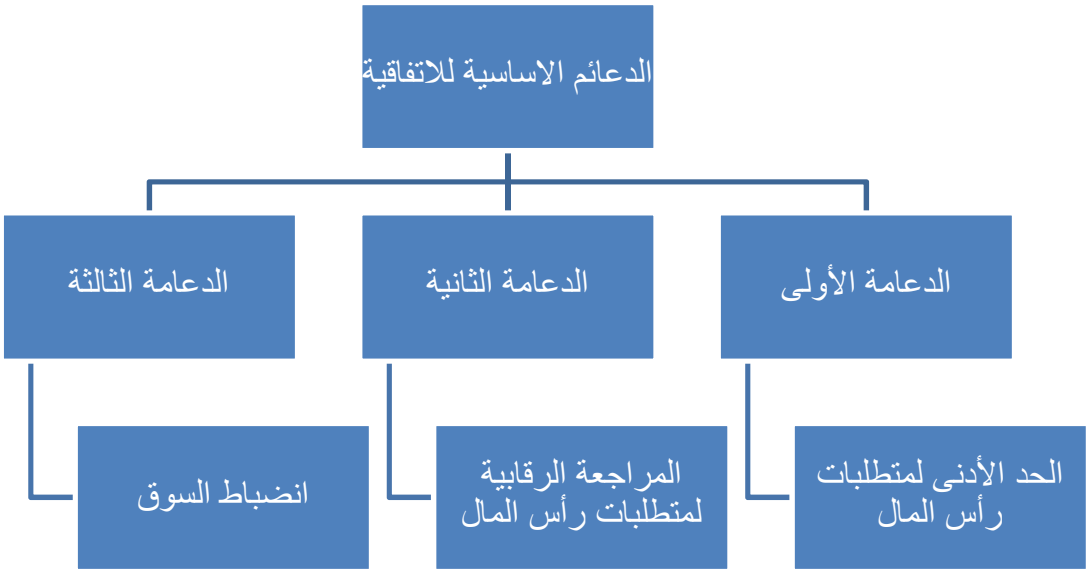

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على المعطيات السابقة.

الفرع الرابع: أوجه الاختلاف بين بازل(01) و بازل(02)

1- الاختلافات الخاصة باحتساب كفاية رأس المال وهي كما يلي[2]:

تغيير منهجية ترجيح الأصول بمخاطر الائتمان تغييرا جذريا.

إضافة طرق جديدة لقياس المخاطر الائتمانية.

[1]- رافد كاضم نصيف العبيدي، مرجع سابق، ص 265.

[2]- موقع بنك التسويات الدولية htt://basel standards.blogspot.com/2013/08/ii.h
11: Tim,25/02/2020,01

إضافة نوع جديد من المخاطر وهي المخاطر التشغيلية ومطالبة البنوك بالاحتفاظ برأس مال لمواجهتها.

2- إضافة بنود تتعلق بدور الهيئات الرقابية على البنوك في مراقبة كفاءة رأس المال وأساليب إدارة المخاطر وقياسها، والقيام بالتوجيهات الضرورية في رفع في رفع رأس المال عند حدوث ظروف جديدة.

3- إضافة ركيزة أساسية تتعلق بالشفافية والإفصاح في السوق، وذلك بإتاحة المزيد من المعلومات المتعلقة بمدى كفاية رأس المال وحجم المخاطر وأساليب إدارتها وقياسها.

4- طبقت بازل(01) على البنوك فقط بينما طبقت بازل(02) على الشركات المالية والبنكية القابضة التي تضم ميزانيات الشركات التابعة لها إضافة الى شمول بازل(02) لشركات التأمين والاستثمار والتي تقوم بمهمة قبول الودائع أو فتح الائتمان[1].

المطلب الرابع: اتفاقية بازل(03) للرقابة البنكية

تطمح اتفاقية بازل(03) الجديدة التي طورتها لجنة بازل للرقابة البنكية إلى تعزيز صلابة الأنظمة البنكية من خلال معالجة العديد من العيوب التي كشفت الأزمة المالية العالمية النقاب عنها، حيث تطرح معايير جديدة لرأس المال والمديونية والسيولة لتقوية قدرة القطاع البنكي في التعامل مع الضغوط الاقتصادية والمالية وتحسين إدارة المخاطر وزيادة الشفافية، وستون مساهمتها كبيرة في الاستقرار المالي والنمو على المدى الطويل.

الفرع الأول: الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل(03)

- التزام البنوك بالاحتفاظ برأس المال الممتاز (رأس المال الأساسي) وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل4.5 % على الأقل من

[1] - كاضم حسين، داغر منذر، القطاع المصرفي في العراق تمعوقات التكيف مع معيار الرقابة المصرفية الدولية بازل(02)، مجلة الغزى للعلوم الاقتصادية والإدارية، 196- 197، ص 187.

الأصول التي تكتتفها للمخاطر بزيادة عن النسبة الحالية المقدرة ب2 % وفق اتفاقية بازل(02)

- تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل2.5% من الأصول، أي ان البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية الى ثلاثة أضعاف ليبلغ نسبة 7 % وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن هذه النسبة يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيودا على توزيع البنك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل الى عام 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء.

- وبموجب الاتفاقية الجديدة البنوك ستحتفظ بنوع من الاحتياطي لمواجهة نوع من الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين 0% و 2.5% من رأس المال الأساسي(حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وضمان ذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنبا إلى جنب، مع توافر نسبة محددة من السيولة لضمان قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته اتجاه العملاء.

- متطلبات أعلى من رأس المال وجودته إذ أن النقطة المحورية للإصلاح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8% حاليا الى 10.5% وترتكز الإصلاحات المقترحة أيضا على جودة رأس المال، إذ أنها تتطلب قدرا أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك[1].

[1]- لعبيدي أبو بكر، اتفاقيات بازل 1،2، 3 ودورها في الحد من الأزمات المالية في النظام البنكي العالمي، مذكرة ماستر، تخصص مالية وبنوك، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2013، ص 59-60.

- تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضا اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لازالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف دول مجموعة العشرين، حيث سيتعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية مثل السندات.

وقد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الفاء بمتطلبات السيولة[1]

الأولى للمدى القصير تعرف **بنسبة تغطية السيولة**)Liquidity Coverage Ratio(، وتحسب نسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك الى حجم 30 يوما من التدفقات النقدية لديه، ويجب أن لا تقل عن 100% ، وذلك لمواجهة احتياجاتهم من السيولة ذاتيا.

$$\frac{\text{قيمة الأصول السائلة ذات الجودة العالية}}{\text{مخرجات الخزينة خلال مدة يوم}} \geq \%$$

الثانية تعرف **بنسبة صافي التمويل المستقر**( )Net Stable Funding Ratioلقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك ، وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى البنك(المطلوبات وحقوق الملكية)الى استخدامات هذه المصادر (الأصول)ويجب ألا تقل عن10%

$$\frac{\text{الموارد الدائمة لسنة واحدة}}{\text{حاجات التمويل لسنة واحدة}} \geq \%$$

[1]- محمد بن بوزيان و آخرون، البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة : واقع وآفاق تطبيق مقررات بازل03، المؤتمر الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي- النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي،ال دوحة، قطر،ديسمبر، 2011.

- كما أضافت بازل(03) معيار جديد وهو الرافعة المالية Leverage Ratio ، وتمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون أخذ المخاطر بعين الاعتبار الى رأس المال من الشريحة الأولى

وهذه النسبة يجب ألا تقل عن 3%[1]

$$\frac{\text{الشريحة الأولى}}{\text{مجموع الأصول}} \geq \%$$

الجدول رقم (04): متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق بازل(03)

البيان	حقوق المساهمين	رأس مال الفئة الأولى	إجمالي رأس المال
الحد الأدنى	4.5%	06%	08%
رأس مال التحوط	2.5%		
الحد الأدنى+رأس مال التحوط	07%	8.5%	10.5%
حدود رأسمال التحوط للتقلبات الدورية	2.5%		

[1]- فلاح كوكش، أثر اتفاقية بازل(03) على البنوك الأرنية، معهد الدراسات المصرفية، دبي، جانفي2012، ص03

المصدر: عبد القادر بريش، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل(02) و(03) ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي بعد الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي حول إدارة المخاطر المالية و انعكاساتها على اقتصاديات دول العالم،26-27 نوفمبر، 2011، جامعة البويرة،ص 16.

من خلال الجدول نلاحظ أنه تم رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الأول من 02% وفق اتفاقية بازل(02) الى 4.5% مضافا إليها هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية بنسبة 2.5% من الأصول و التعهدات يستخدم في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل الى07%، وقد تم كذلك رفع معدل ملائمة رأس المال الى 10.5% بدلا من 08% وهذا يعني أن البنوك ملزمة بتدبير رأس مال إضافي للوفاء بهذه المتطلبات.

الفرع الثاني: محاور اتفاقية بازل(03)

تتكون اتفاقية بازل الثالثة من خمسة محاور هامة وهي:

المحور الأول:ينص على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رؤوس أموال البنوك، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي يقتصر على المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافا اليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها، بينما رأس المال التكميلي فيقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل أية مطلوبات للغير(الودائع) على المصرف، وألغت هذه الاتفاقية كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي تم العمل بها في الاتفاقيتين السابقتين[1].

المحور الثاني:تغطية مخاطر الجهات المقترحة المقابلة التي تنشأ عن العمليات على المشتقاتوالسندات الدين من خلال متطلبات رسملة إضافية للمخاطر التي ذكرها وأيضا

[1]- لعبيدي أبو بكر، مرجع سابق، ص 65.

لتغطية الخسائر التي تنتج عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

المحور الثالث: أدخلت نسبة جديدة تقيس نسبة الرساميل والتي تحسب بقيمة إجمالي المخاطر داخل وخارج الميزانية على رأس المال.[1]

المحور الرابع: يتكلم أساسا عن نظام يهدف إلى حث البنوك على ألا تربط عمليات الإقراض التي تقوم بها بشكل كامل بالدورة الاقتصادية لأن ذلك يربط نشاطها بها ، ففي حالة النمو والإزدهار تنشط البنوك بشكل كبير فيما يخص تمويل الأنشطة الاقتصادية، أما في حالة الركود الاقتصادي يتراجع نشاط الإقراض فتتسبب في إطالة فترة هذا الركود.

المحور الخامس: يتناول مسألة السيولة نظرا لتزايد أهميتها لعمل النظام المالي خاصة بعد الأزمة المالية العلمية، حيث أن لجنة بازل تريد وضع معيار عالمي لها فتقترح نسبتين: الأولى خاصة بالمدى القصير وتطلق عليها" نسبة تغطية السيولة "،

وتحسب كالتالي:

$$\text{نسبة تغطية السيولة} = \frac{\text{الاصول ذات السيولة المرتفعة يحتفظالتي بها البنك}}{\text{حجم يوم من النفقات النقدية لدى البنك}}$$

وهذه النسبة الهدف منها تمكين البنك من تلبية احتياجات السيولة خاصة في حالة حدوث أزمة، النسبة الثانية تستعمل في قياس السيولة البنيوية في الأجل المتوسط والطويل وهدفها الرئيسي أن يتملك البنك مصادر تمويل مستقرة تمويل مختلف أنشطته[2]

الشكل رقم(05): العناصر الأساسية لاتفاقية بازل(03)

[1] - جمعية مصارف لبنان، اتفاقية بازل الثالثة: الصناعة المصرفية الثالثة في مواجهة الرقابة المصرفية.

[2] - سهيلةعروف، واقع تطبيق مقررات بازل 02 وبازل 03في القطاع المصرفي الجزائري، دراسة حالة ، الجزائر، مذكرة ماستر تخصص تمويل مصرفي، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2016، ص 47.

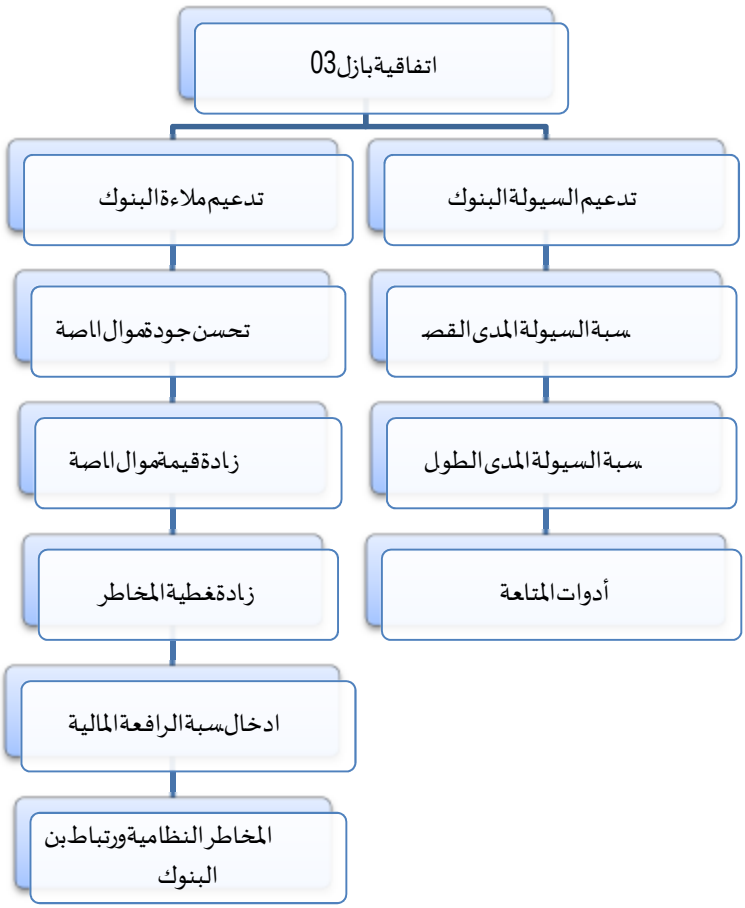

المصدر:أحمد قارون،مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل،مذكرة ماجستير،تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة،جامعة سطيف ،2012-2013،ص 37.

الفرع الثالث: الآثار المتوقعة لتطبيق بازل(03)

تحمل هذه الاتفاقية من تحديات وصعاب للبنوك ويمكن إجمالها في ما يلي[1]:

Ø رغم ان نصوص الاتفاقية غير نهائية وقابلة للتغيير ، الا انها تحمل الكثير من التعقيد في كيفية تطبيقها أو في طبيعة التعديلات في حد ذاتها، ولهذا فالبنوك وخاصة التي لم

[1] - حياة نجار،اتفاقية بازل وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد13، 2013،ص285.

تطبق اتفاقية بازل(02) ستجد صعوبة في استيعابها والتعود عليها، وعليه تتكون هناك مسؤوليات إضافية عليها في دورات تدريبية.

Ø التعريف الجديد لرأس المال ورفع ترجيح بعض أنواع المخاطر و إدراج مخاطر جديدة، سيعمل على خفض نسبة كفاية رأس المال، وهو ما يجعل البنوك تبحث عن مصادر جديدة لرأس المال بالاقتطاع من الأرباح أو عدم توزيعها أصلا، وبالتالي تنخفض ربحية السهم مما ينعكس سلبا على قيمة البنك في الأسواق المالية، ومنة جهة أخرى قد لا يكون السهم المصدر مرغوب فيه من فبل المستثمرين اذا كان البنك لا يحقق أرباحا أو لا يوزعها، وبالتالي ستجد البنوك صعوبات في تدبير رأس المال.

Ø الالتزام بمعايير السيولة الجديدة سيجعل البنوك تحتفظ بمخزون إضافي من الأصول عالية السيولةمما بعني انخفاض توظيفها، كما أن الخوف من حدوث أزمات في المستقبل يجعلها ترتكز على الاستثمارات قصيرة الأجل و المضمونة العائد كالأوراق المالية و الحكومية والديون الخاصة التي يكون تنفيذها الائتماني جيدا.

Ø الالتزام بالرافعة المالية المفروضة سيؤدي الى تراجع نسبة الإقراض في البنوك،مما يؤثر سلبا على ربحيتها.

Ø الحد من تعاملات البنوك فيما بينها للتقليل من انتقال الأزمات، كما يتراجع تعاملها في الأسواق المالية المنظمة وغير المنظمة، وعمليك التوريق وا ٍعادة التوريق وطلك للقيود التي فرضت على نشاطاتها في هذه المجالات.

Ø الفرع الرابع:مراحل التحول إلى النظام الجديد(مراحل تنفيذ مقرراتبازل 3)

إن الانتقال من تطبيق معايير اتفاقية بازل(02) الى تطبيق معاير بازل(03) سوف يكون على مراحل من 01-01-2013م، الى 01-01-2019م حيث أنه يطلب من البلدان الأعضاء في لجنة بازل الشروع في تنفيذ الاتفاقية اعتبارا من 01 جانفي 2013.

والجدول التالي يبين مراحل تطبيق اتفاقية بازل(03) وهذا على التالي:

الجدول رقم(05): مراحل التحول الى النظام الجديد

السنوات	2013م	2014م	2015م	2016م	2017م	2018م	2019م
الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين	3.5%	04%	4.5%	4.5%	4.5%	4.5%	4.5%
رأس مال التحوط				0.63%	1.25%	1.25%	2.5%
الحد الأدنى لحقوق المساهمين+ رأس مال التحوط	3.5%	3.5%	4.5%	5.13%	5.75%	5.75%	07%
الحد الأدنى لرأس المال من الفئة 1	4.5%	5.5%	06%	06%	06%	06%	06%
الحد الأدنى من اجمالي رأس المال	08%	08%	08%	08%	08%	08%	08%
الحد الأدنى من اجمالي	08%	08%	08%	8.63%	9.25%	9.88%	10.5%

رأس المال+ رأس مال التحوط							

المصدر: بريش عبد القادر، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل2و 3 ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية، مداخلة مقدمة الى الملتقى الدولي الأول حول"إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم"،جامعة البويرة، يومي26-27 نوفمبر2013م،ص16-17.

يظهر الجدول أن نسبة الرافعة المالية ستخضع لفترة تقييم ابتداء من 01-01-2013م الى غاية 01-01-2017م، حيث حدد أعضاء اللجنة نسبة 3% للرافعة المالية لفترة الاختبار بالنسبة للشريحة الأولى على أن يتم الكشف عن معدل الاقتراض بحلول عام 2015م، وسيتم إدراج نسبة الرافعة المالية في العمود الأول(الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال) في 01 جانفي 2018م.

وفيما يخص النسبة الدنيا لرأس المال الاحتياطي من حقوق المساهمين و الشريحة الأولى فسيتم رفعها مابين 01-01-2013م الى01-01-2015م كما يلي:

- في 01 جانفي 2013م يرفع الحد الأدنى من الأسهم العادية من 2% حاليا الى 3.5% ويرتفع الحد الأدنى للشريحة الأولى من 4% الى 4.5% .
- في 01 جانفي 2014 ستحتفظ البنوك بنسبة 4% من الأسهم العادية كمتطلبات لرأس المال، 5.5% كحد أدنى للشريحة الأولى من رأس المال.

كما تقترح اللجنة أيضا تخصيص أموال تحوطية إضافية(أموال الأمان) لمقاومة الآثار السلبية للتقلبات الدورية الاقتصادية تتراوح مابين 0% قبل 2016م و2.5% ، ويعتمد ذلك على المخاطر التي تحل بالنظام البنكي بسبب النمو المرتفع للقروض[1]

- بحلول عام 2015 يجب على البنوك أن تكون قد رفعت أموال الاحتياط بنسبة 4.5% ، وهو مايعرف باسم(core tier- one capta ratio)، ثم ترفعها بنسبة إضافيةتبلغ 2.5% بحلول عام 2019م وهو مايعرف باسم(counter- cyclical)، كما أن بعض الدول مارست ضغوطها من أجل إقرار نسبة حماية إضافية لمعدل 2.5% ، ليصل الإجمالي إلي 9.5% .

لكي تستطيع البنوك مواكبة هذه الزيادة الكبيرة، فعليها إما رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام أو إيجاد مصادر أخرى للتموين)، أو التقليل من حجم قروضها، وفي الحالتين فان الأمر يحتاج لبعض الوقت، لذا فقد منحت الاتفاقية الجديدة حتى عام 2019م فرصة لتطبيق هذه القواعد كلية[2].

الفرع الخامس: تأثير مقررات لجنة بازل(03) على النظام البنكي

أكد مصرفيون عالميون أن الأزمة المالية العالمية دفعت البنوك المركزية إلى التفكير جديا في زيادة رؤوس الأموال لدى البنوك لتفادي الأزمات الائتمانية التي تعرضت لها البنوك خلال تلك الأزمة، مما أدى إلى إفلاسها وضياع أموال المودعين لديها، وتعتبر معايير بازل(03) درسا مستفادا من الأزمة المالية العالمية لتحسين القطاع البنكي العالمي من الاختلالات والأزمات التي تطال تداعياتها الجوانب المختلفة للاقتصاد العالمي، و تضمن

[1]- فريق بحوث الراجحي المالية، اتفاقية بازل 3- نهج علمي- ،أبحاث اقتصادية، المملكة العربية السعودية، 3اكتوبر 2010، ص 01.

[2]-مفتاح صالح، رحال فاطمة، كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية على ضوء توصيات بازل(لجنة بازل 1-2-3) - واقع تطبيق البنوك الإسلامية لتوصيات بازل3- ، مداخلة مقدمة الى المؤتمر الأول حول" إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات العالم" جامعة البويرة، يومي 26-27 ديسمبر2013 ، ص 9.

الاتفاق أنه على البنوك الاحتفاظ بقدر أكبر من رأس المال كاحتياطي يمكنها كمن مواجهة أي صدمات دون الحاجة لجهود إنقاذ حكومية هائلة كما حدث في الأزمة الأخيرة.

ويأتي الغرض من تخصيص رؤوس أموال الحماية لمقاومة التقلبات الدورية الاقتصادية بهدف حماية القطاع البنكي في فترات الإفراط النمو الائتماني الكلي، وسيبدأ سريان رؤوس أموال الحماية هذه فقط عندما يكون هناك إفراط في النمو الائتماني ينتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام البنكي بكامله،و ستكون نسبة أموال الحماية هذه أعلى للدول التي تشهد نموا عاليا في مستويات الائتمان.

ويخشى بعض مدراء المؤسسات المالية الكبرى من أن ترغمهم الاتفاقية الجديدة على توفير موارد مالية ضخمة جدا، وقد اعترف محافظو بعض البنوك أن البنوك المركزية ستكون بحاجة إلى مبلغ هام من رأس المال الإضافي للاستجابة لهذه المقاييس الجديدة، ولهذا السبب تم الاتفاق على بدء العمل بها بشكل تدريجي،و سنتطرق في هذا العنصر إلى أهم تأثيرات مقررات بازل(03) على النظام البنكي، و التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية[1].

- إعادة هيكلة أو التخلص من بعض وحدات العمل في البنوك لتعظيم استخدام رؤوس الأموال
- عدم القدرة على توفير كامل الخدمات أو المنتجات(تجارة،التوريق) وذلك بسبب زيادة التكلفة والقيود التي يمكن أن تكون أمام عملية التوريق
- انخفاض خطر حدوث أزمات بنكية: تعزيز رأس المال والاحتياطات السائلة نبا الى جنب مع التركيز على تعزيز معايير إدارة المخاطر يؤدي الى خفض خطر فشل البنك، وتحقيق الاستقرار المالي على المدى الطويل.

[1] - رومان خديجة، إدارة الخاطر في البنوك التجارية وفق اتفاقية بازل 3، مذكرة ماستر،تخصص مالية وبنوك وتسيير المخاطر، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر،2014، ص 100- 102.

Ø ان مقررات بازل(03) ستجعل السيطرة على البنوك العالمية أقوى من ذي قبل مما يضمن للبنوك القدرة والملاءة المالية التي من خلالها تستطيع التصدي للأزمات المالي الطارئة حتى لا يتكرر ما حدث للبنوك في الأزمة الأخيرة.

Ø انخفاض إقبال المستثمرين على الأسهم البنكية: نظرا الى أن أرباح الأسهم من المرجح أن تنخفض للسماح للبنوك بإعادة بناء قواعد رأس المال، وبصفة عامة سينخفض العائد على حقوق المساهمين وكذلك ربحية المؤسسات بشكل كبير.

Ø التعارض في تطبيق مقررات بازل(03) يؤدي الى التحكم الدولي: لان الاختلاف في تطبيق معايير بازل(03) كما حدث في بازل(01) و بازل(02) سيؤدي الى تواصل تعطيل الاستقرار الشامل للنظام البنكي.

Ø فرض ضغوطات على المؤسسات الضعيفة، حيث تجد البنوك الضعيفة صعوبة كبيرة في رفع رأس مالها .

Ø الزيادة في احتياطات البنوك ورفع رأس مالها وتحسين نوعيته.

Ø التغير في الطلب على التمويل قصير الأجل الى تمويل طويل الأجل: فإدخال نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة القصيرة و الطويلة الأجل تدفع الشركات بعيدا عن مصادر التمويل قصيرة الأجل و أكثر نحو ترتيبات التمويل على المدى الطويل، وها يؤثر بدوره على هوامش الربح التي يمكن تحقيقها.

Ø معايير بازل(03) ستحد من قدرة البنوك على تمويل المشاريع التنموية وهذا بعد فرضها قيود على السيولة النقدية، والتي ستؤدي الى حدوث نوع من التشدد الائتماني وعدم قدرة البنوك على تمويل المشاريع التنموية الضخمة التي تقودها الحكومة، الى جانب أن تطبيق هذه المعايير سيؤدي الى زيادة تكلفة القرض الممنوحة لأي قطاعات أو أنشطة اقتصادية.

المبحث الثالث: النظام الجزائري البنكي في ظل اتفاقية بازل

الجزائر على غرار باقي دول العالم، قصد مواكبة التطورات في الصناعة البنكية العالمية ولاستيفاء متطلبات الاندماج في الاقتصاد العالمي، أقدمت حسب العديد من الخبراء على الاعتراف بأهمية الرقابة الاحترازية ضمن الرقابة في البنوك بإصدار قانون النقد و القرض 10- 90 ، بمثابة إقرار الجزائر لاتفاقية بازل(01) آنذاك، ثم بتعزيز النظام الاحترازي داخل البيئة دليل على دعم إدارة هذه الدولة لدعم ثقة المدخرين المحليين والأجانب بالمنظومة البنكية للاقتصاد الوطني والتأكد من الرغبة في تحقيق الاستقرار بالقطاع ومن أجل تجنب انتقال مخاطر العمل البنكي من الدول الأخرى، لكن الاتجاه العالمي السائد في الساحة البنكية حاليا هو تطبيق اتفاقية بازل.

وتتميز المنظومة البنكية الجزائرية بسيطرة البنوك العامة عليها، رغم وجود العديد من البنوك الأجنبية ذات الحصة السوقية الصغيرة، كما أن عدم تأثيرها بشكل مباشر بالصدمة الخارجية للأزمة المالية الدولية، نتيجة محدودية الصفقات المالية الدولية وقلة تعاملها في الابتكارات المالية، لا يعني أنها بعيدة عن المخاطر البنكية بمختلف أنواعها، فلم يكن البنكي الجزائري بمعزل عن معايير الرقابة الدولية وقام تطبيق اتفاقية بازل(01) رغم تأخره عن ذلك الى نهاية سنة 1999 ، في الوقت الذي كان فيه الاتجاه الدولي يسير نحو تطبيق والالتزام بالاتفاقية الأساسية لبازل(02)التي لم تطبق بعد في الجزائر، وحاليا من غير المجدي الرجوع اليها ولابد من المرور لتهيئة الأرضية للالتزام باتفاقية بازل(03)، وهو ما سيشكل تحديا للمنظومة البنكي الجزائرية.

المطلب الأول: تطورات النظام البنكي الجزائري

ورثت الجزائر بعد الاستقلال نظاما بنكيا تابعا للاقتصاد الفرنسي وقائم على النظام الليبرالي الحر، وبالرغم من إنشاء مؤسسات مالية وطنية بعد الاستقلال مثل البنك المركزي، الخزينة

العمومية والبنك الجزائري للتنمية BADR ، الا انه كان هناك نظام بنكي مزدوج قائم شقه الأول على النظام الرأسمالي وفي شقه الثاني على النظام الاشتراكي وتحت سيطرت الدولة، لذلك قررت تأميم البنوك سنة 1966م.

الفرع الأول: النظام البنكي الجزائري منذ الاستقلال حتى إصلاحات 1986م

يمكن تقسيم هذه الفترة إلى ثلاث مراحل

1-المرحلة الأولى من1962-1970:

عملت السلطات الجزائرية منذ حصولها على الاستقلال على كسر أواصر التبعية للاقتصاد الفرنسي في كل المجالات والنواحي ، فمن الإجراءات الأولى التي اتخذتها في مجال النقد والمال هو إنشاء الخزينة العمومية ثم انشاء البنك المركزي بمقتضى القانون رقم 62- 442 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1962 [1]، الأمر الذي مكن المؤسسات الجزائرية من تجاوز العقبات المالية التي واجهتها بعد الاستقلال مباشرة ، ومن أجل التخلص من تقاعس البنوك الأجنبية القائمة في الجزائر في مجال المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بما تحتاجه من تمويلات لأنشطتها المختلفة فقد عملت السلطة الجزائرية على خلق المؤسسة المؤهلة لذلك وهي الصندوق الوطني للتنمية وذلك عام 1963 م ويتلخص نشاط هذا الصندوق في حشد الموارد المالية وتوجيهها إلى الى تمويل الاستثمارات طويلة المدى بشكل خاص.

كما بادرت السلطات الجزائرية إلى اتخاذ إجراء هام وهو حصر عملية الاستيراد والعمل على مراقبة الصرف الأجنبي، وكل ذلك بهدف التحكم في الموارد المالية والعمل على تعبئة وتخصيص تلك الموارد بشكل رشيد، مما دفعها الى إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي دعم نشاط حركة التأمين وا ٍعادة التأمين وكذلك الشركة الجزائرية للتأمين وذلك سنة 1963 ، وقد استطاعت السلطات استكمال سياستها الوطنية بإصدارالعملة

[1] - محمود ، حميدات، مدخل للتحليل النقدي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 126 .

الوطنية المتمثلة في الدينار الجزائري سنة 1964 وتم تحديد قيمته ب 18 غرام من الذهب وهي قيمة الفرنك الفرنسي آنذاك ، وقد تولى البنك المركزي الجزائري إدارة وا ٍصدار النقود الوطنية منذ إنشائها، كما عملت السلطات الجزائرية على تأسيس البنوك والمؤسسات المالية وا ٍنشاء نظام بنكي وطني، ولعل أولى إجراءات المتخذة تأسيس البنك الجزائري سنة 1966 من إجراء تأميم مجموعة من البنوك الأجنبية منها القرض العقاري الجزائري، وكذا تأسيس القرض الشعبي الجزائري، وفي سنة 1967 تم إنشاء البنك الخارجي الجزائري على نفس المنوال.

المرحلة الثانية من 1971 إلى 1977 :

لقد كانت المنهجية التي يقوم عليها النظام البنكي الوطني في هذه الفترة هي نفس المنهجية التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني ، وقد ارتكز تنظيم الاقتصاد الوطني على التخطيط المركزي المستند إلى المبادئ وقواعد الاقتصاد الاشتراكي[1] ، حيث ظهرت في ذلك عملية تحويل الاستثمارات خاصة منها القطاع الخاص إلى البنك المركزي والخزينة العامة أي ما يسمى التخطيط البنكي نظرا لتعميق المنهج الاشتراكي من خلال تأميم المحروقات1971 وقانون الثور ة الزراعية، مما أدى الى ظهور وضعية اقتصادية حيوية ضخمة جعلت الدولة تغير سياسة التمويل من خلال تدخل الخزينة مباشرة في هذه المشاريع وتمثل ذلك في الإصلاح المالي لسنة 1971 الذي ارتكز على المبادئ التالية:

- التحام التمويل الذاتي حتى تستطيع الدولة تطبيق التخطيط المركزي.
- فتح كل مؤسسة حسابا ماليا لدى بنك معين أي التوطين البنكي
- المراقبة من خلال توجيه تعامل المؤسسة من طرف وزارة المالية في إطار متوازن حسب البنوك.

[1] - الطاهر لطرش،تقنيات البنوك، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 17 .

- التعامل مع المؤسسات في مجال منح القروض باستثناء القروض الخارجية مما استدعى إجباريا التعامل مع البنوك مباشرة.
- إجبار المؤسسات على المشاركة في ميزانية الدولة.

وقد تميز القطاع البنكي الجزائري بعد هذا الإصلاح ب:

- التمركز والمقصود رقابة الدولة.
- تغلب دور الخزينة حيث أصبحت وسيط أساسي في ضعف عملية التمويل.
- الاعتماد على القطاع العام ي التمويل وتهميش القطاع الخاص مما أدى إلى ضعف الادخار الوطني.

المرحلة الثالثة من 1978 إلى 1985 :

في هذه المرحلة التخلي وتراجع عن المبادئ التي جاء بها إصلاح 1973 ، فقد تم إلغاء تمويل المؤسسات بواسطة القروض البنكية متوسطة الأجل وحلت الخزينة محل النظام البنكي في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة بواسطة قروض طويلة الأجل ، وقد أدت هذه السياسة غالبا إلى اختزال وظيفة البنوك ودورها في إطار محاسبين على الرغم من أنها جاءت لتخفيف الضغط الموجود على خزينتها وأصبحت نشاطاتها تتميز بالسلبية في توزيع الخزينة في هذا المجال ، وقد أدى ذلك لإضعاف إدارتها في تعبئة الادخار ، وبالتالي فقد تميزت هذه الفترة ببداية التخلي عن النهج الاشتراكي ولو كانت التصريحات الرسمية للمسئولين تؤكد دائما أن الاختيار الاشتراكي لا رجعة فيه [1].

[1]- هشام فاروق ، بحث حول أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد ، جامعة وهران، الجزائر، 2002، ص 08 .

الفرع الثاني : تطور الجهاز البنكي من 1989 إلى 1990 :

كان مبدؤه الأساسي ينطلق من تطبيق الاستقلال المالي للمؤسسات الاقتصادية الذي كان يهدف إلى جعل البنوك التجارية كشريك مالي بحصص كاملة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، وحتى أنها تتمتع بحرية التصرف في التمويل أو رفض ملفات القروض على أساس معايير المردودية .

1-إصلاحات 1988 :

إن قانون 88 – 01 الصادر في 12 جانفي 1988 [1]، والمتضمن قانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية ، وهو قانون معدل ومتم لقانون 86 - 12 ومضمون قانون 1988 هو إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات العمومية ، كما شرعت الجزائر في تطبيق برنامج إصلاحي واسع من أجل القطاعات الاقتصادية، وقد مست هذه الإجراءات المؤسسات العمومية بالدرجة الأولى والتي على عاتقها أهم النشاطات الاقتصادية وذلك عبر صدور قانون 88 – 01 و 88 – 06 [2] وجاء هذا القانون تدعيما للقانون السابق ويتماشى مع متطلبات الإصلاح الجديدة والمتمثلة في استقلالية المؤسسات ، وقد أكد أهذا ن القانون على الطابع التجاري للبنوك، ولها القدرة على إبرام العقود بكل استقلالية طيقا للقوانين التجارة والأحكام المعمول بها ، ويأخذ البنك قانونا على شكل شركة مساهمة يتكون رأس مالها من أسهم بتسييرها مجموعة صناديق المساهمة، وترجع ملكيتها إلى الدولة ، ويمكن تلخيص العناصر التي جاء بها هذا الإصلاح فيما يلي: [3]

[1] - قانون 88 – 01 الصادر في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية .

[2] - قانون رقم 88 – 06 الصادر في 12 جانفي 1988 ، المعدل والمتمم لقانون 86 – 12 المتعلق بالبنك والقرض .

[3] - طاهر طرش ، مرجع سابق، ص 185 .

Ø بموجب هذا القانون يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلال المالي والتوازن المحاسبي، أي أن البنوك تخضع لقواعد التجارة ونشاطها ، ويقوم على مبدأ تحقيق الربحية والمرودية.

Ø يمكن للمؤسسات المالية غير البنكية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي (كالحصول على السندات ، الأسهم) كما يمكن أن تلجأ للجمهور من أجل الإقراض على المدى الطويل ويمكنها طلب القروض الخارجية.

Ø أما على المستوى الكلي فإنه تم دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية.

وعليه يمكن القول أن إصلاح 1988 قد أحدث تغييرات هامة في الجهاز المصرفي بحيث :

Ø أعطى للبنك المركزي مهمة تسيير أدوات السياسة النقدية.

Ø السماح للبنك المركزي بالحصول على قروض متوسطة و طويلة لأجل في الأسواق الداخلية والخارجية .

Ø التخلي عن مبدأ التوطين البنكي.

Ø إنشاءمؤسسات مالية جديدة كالمؤسسات الاستثمارية.

Ø إلغاء النظام بالرخصة العامة للاستيراد وتعويضه بميزانية العملة الصعبة.

Ø يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ الى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل كما يمكن اللجوء الى طلب يون خارجية[1].

2-**إصلاحات** 1989 :

الى جانب التعديلات السابقة، أجريت في ماي 1989 عملية تعديل أسعار الفائدة التي يطبقها البنك المركزي، كما أدخلت بعض المرونة في هيكل أسعار الفائدة الدائنة والمدينة من قبل البنوك التجارية وأنشأت في جوان 1989 السوق النقدية، و هكذا تشكل هذه المراحل

[1]- بلعوز علي، كتوش عاشور،دراسة لتقييم انعكاسات الإصلاحات الاقتصادية على السياسة النقدية، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر، الواقع والآفاق، جامعة تلمسانن أيام 29-30 /2004/10، ص 185.

نقطة انطلاق لبروز قواعد جديدة في التسيير الاقتصادي قائمة على مبدأ فضل دور الوحدات الاقتصادية عن دور الدولة في تمويل تراكم رأس المال، مكرسة بذلك للانتقال الى نظام تسيير أكثر ليبرالية، ومع ذلك فان بداية الانقطاع لم تحدث الا مع صدور قانون 10-90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 و المتعلق بالنقد والقرض ويمكن اعتبار سنة 1986 بداية الإصلاحات الاقتصادية بصدور ثلاث نصوص أساسية خلال هذه المرحلة، التي مهدت الى الدخول الى اقتصاد السوق وهي[1]:

- فانون 86 -12 المؤرخ بتاريخ 1986/08/19 المتعلق بنظام القروض .
- قانون 88 – 16 المؤرخ بتاريخ 1988/01/12 المتعلق باستقلالية البنوك .
- قانون 90 –20 المؤرخ في 14 / 04 /1990 المتعلق بالنقد والقروض.

الهدف من هذه القوانين هو إعادة النظر في هذه النظام البنكي الجزائري بشكل يساعد البنوك ويعدد وظيفتها الأولى وهي الوساطة المالية في الاقتصاد الوطني وتعمل كذلك على تجميع الموارد الادخارية وتقديم القروض وكل ذلك تحت إشراف ورقابة البنك المركزي، الذي استرجع استقلاليته.

ويمكن تلخيص وظيفة الجهاز البنكي خلال الثمانينات فيما يلي:

- الإصدار المفرط للعملة الوطنية من طرف البنط المركزي في إطار تمويل الخزينة والمؤسسات الاقتصاديةبواسطة البنوك التجارية.
- إثقال العبء المالي للبنوك وهذا التحول المفرط للعجز الدائم للمؤسسات من جهة وتسديدات الديون الخارجية من جهة أخرى
- تهريب السلطات النقدية وراء القوانين وهذا لتبرير سبب سوء التسيير وتدني قيمة العملة

[1]- محمود حميدات، مرجع سابق، ص 131.

ومع الثمانينات شهد الإصلاح البنكي استمرار الإصلاح البنكي بالتحديث وإعادة الهيكلة وظهور البنوك، كما تأثر هذا الأخير بالظروف الاقتصادية والدولية وخاصة سوق النفط العالمي ومما يجري فيه، فان البنوك تواجه معطيات أخرى تتمثل في:

- هبوط أسعار النفط
- الحاجة الملحة لتشجيع الصادرات غير النقطية
- تشجيع القطاع الخاص لكي يزيد من مساهمته في التنمية
- إعادة هيكلة المنشآت العامة، ويضمنها جميع البنوك وبذلك فهي تحقيق القيمة المضافة

المطلب الثاني: الإصلاحات التي تضمنها قانون النقد والقرض10/90

ان قانون 10/90 الصادر في 14 افريل 1990 و المتعلق بالنقد و القرض مثل منطلقا حاسما فرضه منطلق التحول الى اقتصاد السوق ن اجل القضاء على نظام السوق القائم على المديونية و التضخم، حيث وضع قانون النقد والقرض النظام البنكي على مسار تطور جديد، فالمبادئ التي يقوم عليها و ميكانيزمات العمل التي يعتمد عليها تترجم إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها النظام في المستقبل

الفرع الأول: أهداف ومبادئ قانون النقد والقرض

1- **أهداف قانون النقد والقرض:**

هدف قانون النقد والقرض 10/90 الصادر في أفريل 1990 الى تحقيق ما يلي[1]:

- Ø وضع حد للتدخل الإداري في القطاع المالي والبنكي
- Ø إعادة تقييم العملة لما يخدم الاقتصاد الوطني
- Ø تشجيع الاستثمارات و السماح بإنشاء بنوك وطنية وخاصة وأجنبية

[1]- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 44.

- Ø إنشاء سوق نقدية حقيقية
- Ø إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة

2- **مبادئ قانون النقد والقرض:**

لقد أتى قانون النقد والقرض بعد عدة أفكار جديدة تصب مجملا في المبادئ التالية[1]:

Ø الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية: لقد تبنى قانون النقد والقرض مبدأ فصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية، ويعني ذلك أن القرارات لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أسلس كمي من طرف هيئة التخطيط، ولكن مثل هذه القرارات(النقدية) تتخذ على أساس الأهداف النقدية، وبناء على الوضع النقدي السائد الذي تم تقديره من طرف السلطة ذاتها.

Ø الفضل بين الدائرة النقدية و دائرة ميزانية الدولة: اعتمد قانون النقد والقرض فصل الدائرة النقدية عن دائرة ميزانية الدولة، فالخزينة لم تعد حرة في تمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي لم يعد بتلك التلقائية، ولم يعد أيضا يتم بلا حدود، بل أصبح يخضع لبعض القواعد في ذلك، ويسمح هذا المبدأ بتحقيق ما يلي[2]:

- وضع حد اعلي لقرض البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها واسترجاعها إجباريا في كل سنة
- إرجاع ديون الخزينة العمومية اتجاه البنك المركزي المتراكمة لغاية 14افريل 1990 وفق جدول يمتد على 15سنة

Ø الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض: بموجب هذا القانون أبعدت الخزينة عن منح القروض للاقتصاد ليبقى دورها على تمويل المشاريع الإستراتيجية المخططة من طرف

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 196- 198.

[2]- خالد منة ، العالقة بين المؤسسة والبنك، محاولة تقييم الأداء في ظل المنظومة المصرفية الجزائرية، مداخلة مقدمة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية ، جامعة الشلف ، 14، 15 – 15 ، ص210 .

الدولة، وابتدأ من هذه اللحظة أصبح النظام البنكي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية ويسمح هذا الفصل بين هاتين الدائرتين بلوغ الأهداف التالية: [1]

- تحديد قيمة وشكل وحجم ومواصفات الأدوات المالية والقطع المعدنية
- شروط وكيفية صيغ وا ٍتلاف الأوراق النقدية والقطع المعدنية
- منح رخص إنشاء البنوك والمؤسسات المالية والجزائرية والأجنبية
- الترخيص بفتح واعتماد مكاتب و وكالات تمثل البنوك
- يضمن البنك الجزائري السير الحسن للسوق النقدية من خلال تدخله بالأدوات المباشرة وغير المباشرة

Ø وضع نظام بنكي على مستويين: ان قانون النقد والقرض قد كرس وضع نظام بنكي على مستويين، وذلك يعني التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزع للقرض، و بموجبهذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك البنوك يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الاقتراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع

النقدي، تحديد القواعد العامة للنشاط البنكي و معايير في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه السياسات النقدية[2].

الفرع الثاني: هيكل النظام المالي في ظل قانون النقد والقرض:

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكلالنظام البنكي الجزائري سواء تعلق الأمر بهيكل البنك الجزائري والسلطة النقدية أو هيكل البنوك، ولأول مرة منذ قرارات التأمين ثم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقييم أعمالها في الجزائر ، كم تم أيضا وبموجب الأحكام السماح بإنشاء بنوك خاصة .

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 198.

[2]- الطاهر لطرش، رجع سابق، ص 199.

1-**بنك الجزائر** : يعرف قانون النقد والعرض في المادة 11 بأنه: مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية + المعنوية والاستقلال المالي.[1] ومنذ صدور هذا القانون أصبح البنك الجزائري يسمى في تعامله مع الغير بنك الجزائر ويخضع إلى القواعد المحاسبية باعتباره تاجرا وتعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة ، وبالغرم من هذا فهو لا يخضع لتسجيل في السجل التجاري، ولا يخضع أيضالأحكام القانون 88 – 10 المؤرخ في 11 جانفي 1988 [2]، ويستطيع أن يفتح فروعا له أو يختار مراسلين ممثلين له في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ذلك ضروريا، ويسير بنك الجزائر جهازين هما:

Ø **المحافظ ونوابه:** يعين المحافظ ونوابه بمراسيم رئاسية لمدة ستة سنوات وخمسة سنوات على التوالي قابلة للتجديد مرة واحدا،كما يتم إنهاء مهامه بمرسوم رئاسي أيضا ويكون ذلك في حالتين هما العجز الصحي الذي يجب أن يثبت بواسطة القانون، والخطأ الفادح ويقوم المحافظ بتحديد مهام وصلاحيات كل من نوابه[3]

تتمثل المهام الأساسية للمحافظ ونوابه في إدارة أعمال البنك المركزي، أي اتخاذ العديد من الإجراءات التنفيذية حسب الصلاحيات المخولة له، مثل بيع وشراء القيم المنقولة وغير المنقولة وتمثيل البنك لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية للدول الأخرى و الهيئات المالية الدولية، كما يقدم الاستشارة للحكومة في مجال النقد والقرض، ولا يمكن للمحافظ ونوابه ممارسة أي مهنة أو نشاط و أن يتولوا أي منصب خلال مدة ولايتهم ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع المالي أوالنقدي أوالاقتصادي[4].

---

[1]- المادة 11 من قانون النقد والقرض (20- 10) الصادر في 14 آفريل 1990 م

[2] - القانون 88 – 01 الصادر في جانفي 1988 م المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية

[3]- بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 47.

[4]- عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة ماجستير، العلوم الاقتصادية،تخصص نقود و مالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2005، ص 92.

Ø **مجلس النقد والقرض:** يعتبر مجلس النقد والقرض من أهم الهيئات التي تم إنشاؤها في إطار قانون النقد والقرض بالنظر الى المهام التي أوكلت اليه والصلاحيات الواسعة التي منحت له، و يؤدي مجلس النقد والقرض دورين أو وظيفتين وظيفة مجلس إدارة البنك و وظيفة السلطة النقدية في البلاد.

و كلف مجلس النقد والقرض بالتسيير الإداري لبنك الجزائر، يقوم بشراء الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها، يرخص بإجراء المصالحات والمعاملات، يحدد شروط توظيف الأموال الخاصة بالعائد لبنك الجزائر ، يحدد شروط تنفيذ عمليات البنك في علاقاته مع البنوك والمؤسسات المالية[1].

2-**البنوك والمؤسسات المالية من وجهة نظر قانون النقد والقرض** 90-10 :

اثر صدور قانون النقد والقرض بدأ انفتاح القطاع البنكي اتجاه القطاع الخاص الوطني و الأجنبي يتسارع و خصوصا بعد 1988 سنة انتهاء انجاز برنامج التعديل الهيكلي، وفي نهاية2004 أصبح الجهاز البنكي الجزائري يتكون من بنك ومؤسسة مالية عمومية خاصة ومختلطة معتمدة من مجلس النقد والقرض، بالإضافة إلى بنك الجزائر والخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد و المواصلات، ومن المؤسسات المالية التي أنشأت عقب إصدار قانون النقد والقرض:

Ø **البنوك التجارية:** هي البنوك المملوكة بالكامل للدولة وتستحوذ على أكبر حصة من السوق البنكي حوالي 93% من السوق، وهي:

البنك الوطني الجزائري (BNA)سنة 1966

صندوق التوفير والاحتياط(CNEP)سنة 1967

[1]- بعلي حسين مبارك، إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، مذكرة ماجستير، تخصص علوم التسيير، فرع إدارة مالية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص 75.

القرض الشعبي الجزائري(CPA)سنة 1967

بنك الجزائر الخارجي(BEA)سنة 1967

بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)سنة 1982

بنك التنمية المحلية (BDL) سنة 1985

- **البنوك الخاصة والمؤسسات المالية الأجنبية:**

ابتداء تاريخ صدور قانون النقد والقرض أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعا لها في الجزائر، وككل مؤسسة مالية أو مالية، يجب أن يخضع فتح هذه الفروع الى ترخيص خاص يمنحه مجلس النقد والقرض ويتجسد في قرار صادر عن محافظ بنك الجزائر

ويجب أن تستعمل هذه البنوك والمؤسسات الأجنبية رأس مال يوازي على الأقل رأس المال المطلوب تأمينه وهو محدد بواسطة النظام 90-01 المؤرخ في 14 جويلية 1990 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، وقد حدد النظام رقم 93- 01 المؤرخ في جانفي 1993 شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية، من بين الشروط المطلوبة ما يلي:

- تحديد برنامج النشاط
- الوسائل المالية والتقنيات المرتقبة
- القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية

الفرع الثاني: الإصلاحات البنكية بعد قانون النقد والقرض

حدثت عدة تجاوزات في هذه الفترة كانت أغلبها ناتجة عن وجود ثغرات في الجانب التشريعي بالإضافة الى الضعف في الجانب التنظيمي والرقابي مما دفع السلطات الى مواصلة الإصلاح وذلك بصدور عدة قوانين.

1-تعديلات قانون النقد والقرض خلال عام 2001:

يعتبر الأمر 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001 أول تعديل لقانون النقد والقرض 90-10 دون المساس بصلب القانون ومواده المطبقة، ومس بصفة مباشرة الجوانب الإدارية لبنك الجزائر، وتم اقتراح ثلاث تعديلات لقانون النقد والقرض وهي:

- التخلي عن العهدة المحددة في قانون 90-10 والتي تعلقت بمحافظ البنك ونوابه ويتم تعيينهم بمقتضى مرسوم رئاسي.
- التفرقة بين مجلس الإدارة للبنك ومجلس النقد والقرض كسلطة نقدية.
- إضافة ثلاث أشخاص يختارون حسب حسي كفاءتهم في الميدان الاقتصادي والمالي لمجلس النقد والقرض، وبالتالي يصبح عدد أعضائه عشرة بعد أن كان سبعة أعضاء.

2-التعديلات التي جاء بها الأمر الرئاسي 03- 11:

جاء هذا الأمر بتاريخ 26 أوت 2003 ، مدعما لأهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في القانون 90- 10 مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر01- 01 والتي تمثلت أساسا في الفصل بين مجلس الإدارة و مجلس النقد والقرض،فيما يخص الهيكل التنظيمي، حيث أن الفصل الثاني من الأمر03- 11 المتعلق بإدارة بنك الجزائر، اذ أشارت المادة 18 الى كيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر، كما نصت المادة 19 على مهام ووظائف مجلس الإدارة،كما تم توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية وذلك من خلال المادة 03 [1].

كما أصبحت اللجنة البنكية عين السلطة التنفيذية على كل ما يحدث في شؤون النقد والقرض والذراع القمعي لها وأصبح يرئسها المحافظ شخصيا و ألغى إمكانية حضور أحد

[1]- الأمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض،الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر في 2003/08/27.

النواب لرئاسة اللجنة، إضافة الى تقوية الطابع الردعي لقانون النقد والقرض، من خلاله أصبح وكأنه قانون عقوبات حيث احتوى على أكثر من 11 مادة، ويتجسد ذلك من خلال[1]:

- قمع جريمة تبييض الأموال
- قمع جريمة إفشاء السر البنكي
- قمع جريمة النصب والاحتيال وخيانة الأمانة
- قمع جريمة استغلال أموال البنك الأغراض شخصية
- قمع جريمة اختلاس و تبديد أموال البنك

3-تعديل قانون النقد والقرض خلال عام 2004 :

من أجل مواصلة السلطات الجزائرية إصلاح النظام البنكي، وتعميق الرقابة وتدخل الدولة، واستكمالا للإصلاحات التي تمت في2003 ، فقد تم في 04 مارس 2004 إصدار مجموعة من التعديلات تمثلت في:

- **التنظيم رقم 02- 04:** الصادر في 04 مارس 2004 الخاص بالحد الأدنى لرأس مال البنك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، فقانون النقد والقرض يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنك ب 500 مليون دج، و ب 100 مليون للمؤسسات المالية، بينما الحد الأدنى لرأس المال في سنة 2004م فقدر ب 2.5 مليار دينار للبنوك و 500 مليون بالنسبة للمؤسسات المالية.

- **التنظيم رقم 02- 04 :** الصادر في 04 مارس 2004 الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر البنك الجزائري، وبصفة عامة يتراوح الاحتياطي الإجباري بين 0% و 15% كحد أقصى.

[1]- الجيلالي عجة، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في اطار التسيير الصارم لشؤون النقد والقرض، مجلة اقتصايات شمال افريقيا،جامعة الشلف، الجزائر، العدد04 ،2006، ص 322- 325.

- **التنظيم رقم 03- 04** : الصادر في 04 مارس 2004[1] يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى بنك الجزائر حيث يقدر بمعدل سنوي 01% (حسب المنظمة العالمية للتجارة) من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية[2].

يلجأ الى استعمال هذا الضمان عندما يكون البنك غير قادر على تقديم الودائع للمودعين،أو عند التوقف عن الدفع من طرف البنك حيث يتم إعلام المودع بذلك ليقوم بالتوجه الى صندوق ضمان الودائع البنكية بالوثائق اللازمة والتعويض يكون بالعملة الوطنية فقط.

4-تعديل قانون النقد والقرض خلال عام 2006م

جاء تعديل آخر لقانون النقد والقرض من خلال النظام رقم06- 02 المؤرخ في 24 سبتمير 2006م، يحدد شروط إقامة بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية[3].

5-التعديلات التي أدخلت خلال 2009م :

من أجل مواصلة السلطات الجزائرية إصلاحها للنظام البنكي، واستكمالا للإصلاحات فقد تم إصدار:

- النظام رقم 09- 02 المؤرخ في 26 مايو 2009 يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها و إجراءاتها.

[1]- النظام رقم 03- 04 المؤرخ في 04 ماس 2004، المتعلق بانشاء نظام التأمن على الودائع.

[2]- صليحة بن طلحة، معوشي بوعلام، دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية، مداخلة مقدمة الى ملتقى " المنطومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصاية الواقع والتحديات"، يومي 14- 15 ديسمبر 2004 ، جامعة الشلف، ص 286-287.

[3]- النظام رقم 06- 02 المؤرخ في 24 سبتمبر2006،الجريدة الرسمية، العدد77 ،الصادرة في02 ديسمبر 2006.

- النظام رقم 09- 03 المؤرخ في 26 مايو 2009 يحدد القواد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية[1].

6-تعديل قانون النقد والقرض خلال عام 2010م:

جاء الأمر 10- 04 المؤرخ في 26 أوت 2010 بهدف تعديل وتتميم الأمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد والقرضوتتمثل أهم النقاط التي تطرق إليها فيما يلي: [2]

- اشتراط نسبة المساهمة الوطنية في إطار الشراكة بما لا يقل عن 51% من رأس المال للترخيص بالمساهمات الخارجية التي يحكمها القانون الجزائري .
- تعزيز الرقابة الداخلية من خلال وضع جهاز رقابة داخلي فعال .

المطلب الثالث: تطبيق الإجراءات الاحترازية بازل 3 والإجراءات الممهدة لتطبيقها في الجزائر

حتى تتمكن البنوك الجزائرية من مواجهة المنافسة العالمية والمحلية في المجال البنكي، عمل النظام البنكي الجزائري على مواكبة المعايير الدولية للجنة بازل التي أصبحت الاتجاه العالمي للبنوك العالمية بالعمل وفق معاييرها لانها تفتح مجالا واسعا للارتقاء بالأداء البنكي،وتحسين إدارة المخاطر بالإضافة الى تعزيز قدرات البنوك في مواجهة الأزمات الملية والبنكية.

الفرع الأول : القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر

[1]- النظامين(09- 02) و (09- 03)المؤرخين في 26 مايو 2009 ، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة في 13 ديسمبر 2009م.

[2]- شريفة جعدي، قياس الكفاءة التشغيلية في المؤسسات المصرفية : دراسة حالة عينة من البنوك الجزائرية العاملة في الجزائر خلال الفترة 2009 /2012 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الميدان ، تخصص دراسات مالية واقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، 2014/2013. ص 143 .

في الجزائر جددت التعليمة رقم94- 74 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 معظم المعدلات المتعلقة بقواعد الحيطة والحذر المعروفة عالميا، و أهمها تلك المعلقة بكفاية رأس المال.

أولا : نسبتي لملاءة والسيولة

فرضت تعليمة الحيطة والحذر على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي 08% تطبق بشكل تدريجي مع مراعاة المرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو نظام اقتصاد السوق، وحددت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999م، وذلك وفق المراحل التالية: [1]

- 4% مع نهاية شهر جوان 1995م
- 5%مع نهاية شهر ديسمبر 1995 م
- 6%مع نهاية شهر ديسمبر 1997م
- 7% مع نهاية شهر ديسمبر 1998م
- 8% مع نهاية شهر ديسمبر 1999م

وفي سنة 2014 رفع الجهاز البنكي الجزائري نسبة الملاءة الى 9.5 %بموجب قانون النقد والقرض14- 01 .

أما نسبة السيولة فقد هدفت الى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أي لحظة،ومن جهة أخرى الى قياس ومتابعة خطر عدم السيولة للبنوك والمؤسسات المالية.

ثانيا: رأس المال الأدنى للمصاريف

[1]- منصور منال، إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية، القطرية والإقليمية، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي20 و21 اكتوبر2009،ص 11.

إن أول قاعدة متبعة في الجزائر تتعلق بالقواعد الخاصة بالوظيفة الائتمانية، والتي تلزم البنوك بوضع حد أدنى لرأس مالها للقيام بوظائفها،وذلك وفق قانون النقد والقرض علما أن:

- 100 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية التي تقوم بكل العمليات الائتمانية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور، وفي هذه الحالة لا يجب أن تقل الأموال الخاصة عن 50% من المجموع.
- 500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية التي تقوم بكل العمليات الائتمانية العادية(تلقي الأموال من الجمهور عمليات القرض، تسيير طرق الدفع) وفي هذه الحالة يجب ألا تقل الأموال الخاصة عن 33% من المجموع.

1- تغطية المخاطر وترجيحها :

لإمكانية تغطية المخاطر الناتجة عن نشاط البنك، تضمنت قواعد الحذر نظام خاص لتقيم المخاطر المحتملة من خلال ترجيح الخطر سواء بالنسبة لعناصر أصول الميزانية(القروض المختلفة) أو خارج الميزانية، فتم ادراج معاملات ترجيح مستوى الخطر تتراوح بين(0%- 100%) تطبق على مختلف الالتزامات حسب درجة تسديدها وفقا لنوعية العميل وطبيعة العملية.[1]

2- نسبة توزيع المخاطر

لقد فرض بنك الجزار على البنوك والمؤسسات المالية عند ممارستها لنشاطها العادي المتمثل في توزيع القروض،ألا تتجاوز الأخطار المحتملة مع المستفيد نفسه النسب التالية من الأموال الخاصة الصافية:

- 40% ابتداء من أول جانفي 1992.

[1]- بوقرة رابح، حسين بلعجوز، إدارة المخاطر المصرفية بالإشارة الى حالة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، لايوجد تاريخ نشر، ص 18.

- 30%ابتداء من أول جانفي 1993.
- 25% ابتداء من أول جانفي 1995.

أما بالنسبة للمبلغ الإجمالي للأخطار التي يمكن تحملها مع كل المستفيدين(في الحالة التي يكون فيها مبلغ الخطر يتجاوز نسبة 15% لكل واحد منهم من الأموال الخاصة الصافية)، فيجب ألا يتجاوز عشرة مرات من مبلغ الأموال الخاصة الصافية للبنك.[1]

ثالثا: متابعة الالتزامات و التأمين على الودائع

لقد اهتمت قواعد الحيطة والحذر في الجزائر أيضا بمتابعة الالتزامات و التأمين على الوداع.

1- متابعة الالتزامات:

في إطار تسيير مخاطر القروض و التحكم فيها، نصت قواعد الحذر على ضرورة المتابعة للقروض الممنوحة وذلك خلال ترتيب ذمتها حسب درجة المخاطرة وتكوين المؤونات اللازمة لكل منها.

2- التأمين على الودائع:

بهدف حماية أموال المودعين في حالة توقف البنك عن الدفع، فانه بموجب القانون رقم 90- 10 المتعلق بالنقد والقرض(المادة 170) والذي أكده القانون رقم 11- 03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 118منه، تم تأسيس صندوق ضمان الودائع المصرفية في شهر ماي 2003 من قبل بنك الجزائر بصفته عضو مؤسس وتعد البنوك الأخرى المساهمة الوحيدة في هذا الصندوق.[2]

[1]-آيت عكاش سمير، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012-2013، ص 208.

[2]- منور منال، مرجع سابق،ص 12.

الفرع الثاني:الإجراءات الممهدة لتطبيق بازل 3 في الجزائر

الجزائر من الدول التي حاولت تطبيق الإجراءات الاحترازية بازل2،لكن لم تلتزم بتطبيق جميع دعائمها، الا أنها ساهمت في حماية الجهاز البنكي الجزائري وتحصين البنوك من آثار الأزمة المالية العالمية الا أن بنك الجزائر لم يكن بمعزل عن التطورات الحاصلة في مجال معايير الرقابة الدولية، حيث قامت بإصدار النظام 11- 04 المؤرخ في 24 ماي2011 و المتضمن تعريف وقياس و تسيير ورقابة خطر السيولة، والنظام 11- 08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك،[1]وفي سنة 2014 ألزمت البنوك بتطبيق إجراءات جديدة لتهيئة الأرضة المناسبة لتطبيق بازل3 وتمثلت في :

أولا: الرقابة الداخلية للبنوك

يهدف النظام رقم 14- 01 الصادر عن مجلس النقد والقرض المؤرخ بتاريخ 16 فيفري 2014 الى تحديد نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

حيث تلزم المادة 02 من النظام 14- 01 البنوك والمؤسسات المالية باحترام وبصفة مستمرة معامل أدنى للملاءة قدره 9.5% بين مجموع أموالها الخاصة القانونية من جهة،ومجموع مخاطر الائتمان و المخاطر التشغيلية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى.

كما أضافت المادة 04 من نفس النظام أنه يجب عليها أن تشكل وسادة أمان تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5% من مخاطرها المرجحة.

[1]- النظا(11- 04)، النظام(11- 08)، من قانون النقد والقرض، المؤرخ في 24ماي2011.

كما أن اللجنة الصرفية منحت للبنوك والمؤسسات المالية مهلة لتمكينها من الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها بنسبة الحد الأدنى للملاءة.[1]

وحسب المادة 31 يجب أن تصرح البنوك والمؤسسات المالية كل ثلاث أشهر للجنة البنكية ولبنك الجزائر بالنسب المنصوص عليها،وحسب الكيفيات المحددة بتعليمة من بنك الجزائر كما يمكن للجنة أن تطالب بتصريحات السب بتواريخ أقرب.[2]

ثانيا: رفع الحد الأدنى لرأس المال

بما يتعلق بالأموال الخاصة القانونية فهي تتكون من الأموال الخاصة القاعدية والتكميلية، ويتم التفصيل فيه في المادة9 و 10 على الترتيب عن النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض بتاريخ 16 فيفري 2014.

1-تتكون الأموال الخاصة القاعدية من :[3]

- رأس المال الاجتماعي والعلاوات ذات الصلة برأس المال.
- الاحتياطات(خارج التقييم) و الأرصدة الدائنة المرحلة من جديد.
- المؤونات القانونية.

2- تتكون الأموال الخاصة التكميلية من :

- 50% من فوارق إعادة التقييم، و 50% من فوائض القيمة الكامنة والناجمة عن التقييم بالقيمة الحقيقية للأصول المتاحة للبيع.
- مؤونات لتغطية المخاطر البنكية العامة، مكونة من المستحقات الجارية للميزانية، في حدود 1.25% من الأصول المرجحة لخطر القرض.
- سندات المساهمة وسندات أخرى ذات مدة غير محددة.

[1]- المادة 2،4، من النظام رقم 14- 01 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 16 فيفري 2014، ص 1.

[2]- المادة 31 من النظام رقم 14- 01 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 16 فيفري 2014، ص 9.

[3]- المادة 9، 10، من النظام رقم14-01 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 16 فيفري2014، ص 2.

ثالثا :المخاطر المتعرض لها

حدد النظام 14- 01 مجموعة من المخاطر التي يتعرض لها البنك وهي :

1-مخاطر الائتمان(القرض):

من أجل تحديد ترجيحات خطر القرض وحسب طبيعة ونوعية الصرف المقابل تستعمل البنوك والمؤسسات المالية التنقيط الممنوح من طرف هيئة خارجية لتقييم القرض، و التي تحدد قائمتها من طرف اللجنة البنكية أو تستعمل الترجيحات الجزافية التي ينص عليها النظام،في حالة عدم وجود تنقيط مكن طرف هيئة خارجية لتقييم القرض، وفي حالة تعدد التنقيط الخارجي الممنوح لنفس الطرف المقابل ترجح المخاطر باستعمال أدنى تنقيط ممنوح.

2-المخاطر التشغيلية:

هو الخطر الناجم عن النقائص و الاختلالات المتعلقة بالإجراءات والمستخدمين و الأنظمة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية و اختلالات متعلقة بأحداث خارجية، وقد حددت المادة 21 من نفس النظام نسبة الأموال الخاصة اللازمة لتغطيته ب 15% من متوسط صافي النواتج البنكية السنوية للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة، و عند حساب المتوسط لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا النواتج البنكية الصافية.

3-مخاطر السوق:

تغطي متطلبات الأموال الخاصة بموجب خطر السوق، خطر الوضعية على محفظة التداول وخطر الصرف، و تشمل محفظة التداول السندات المصنفة في أصول التعامل غير تلك المقيمة اختياريا بالقيمة الحقيقة، و قدرت المادة 24 خطر السوق على محفظة التداول من

خلال الخطر العام المرتبط بالتطور الشامل للأسواق،والخطر الخاص المرتبط بالوضعية الخاصة للمصدر.[1]

رابعا: المراقبة الاحترازية لملاءة الأموال الخاصة والإبلاغ المالي

من المادة 32 من نفس النظام التي تنص على أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز أموالا خاصة متلائمة مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها، و يمكن للجنة البنكية أن تلزم البنوك والمؤسسات البنكية بحيازة أموال خاصة تفوق المتطلبات الدنيا، و ذلك لتغطية مجمل المخاطر التي تتعرض لها بصفة فعلية.[2]

كما حدد النظام 14- 02 من قانون النقد والقرض الصادر في 16فيفر ي 2014 اذا سلمنا بالمستوى المقبول لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية،و بالتالي فان تطبيق بازل 3 سيخفض نسبة كفاية رأس المال الكلية، ولكن درجة الانخفاض ستكون في البنوك العمومية أكير بسبب:

1- تطبيق أوزان ترجيح مخاطر تتناسب واتفاقية بازل 3 يزيد من قيمة هذه المخاطر التي تؤدي إلى ضعف نسبة الملاءة خاصة اذا استمر عدم وجود هيئة لتنقيط البنوك، وسيطرتها على أكبر حصة من القرض، وحددت هذه الأوزان كالتالي:

- 0% لمستحقات الدولة والبنك ومختلف الإدارات المركزية والمحلية
- 20% ودائع القروض للبنوك للمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر
- 50% ودائع و قروض للبنوك الممالة المتواجدة في الخارج
- 100%جميع القروض للمؤسسات و الأفراد والجمعيات بها فيها الاعتمادات الايجارية

[1]- المواد 21، 24، من النظام رقم 14- 01 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 16 فيفري 2014، ص 7.

[2]- المادة 32، من النظام 14- 01 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 16 فيفري 2014، ص 8.

2- إعادة تعريف رأس المال وفق اتفاقية بازل 3 يعني أن البنوك الجزائرية سوف تكون بحاجة لرؤوس أموال إضافية علما أن هناك فارق بين رؤوس أموال البنوك العمومية و الخاصة.[1] قيمة الرافعة المالية في البنوك العمومية أكبر منها في البنوك الخاصة و هذا نتيجة ميل البنوك العمومية إلى توزيع القروض على مختلف المؤسسات خاصة العامة في إطار تمويل برامج الإنعاش الاقتصادي.

و بالتالي فان تطبيق هذه الاتفاقية لن يكون له الأثر الكبير على البنوك الجز ائرية خاصة لدى البنوك الخاصة فاستخدام صيغة بازل 3 في حسابها وأخذ الأصول خارج الميزانية سيدفعها للانخفاض نظرا لمحدودية الفرص الاستثمارية وارتفاع نسبة البنود خارج الميزانية. فرض نسبة السيولة المتضمنة في اتفاقية بازل 3 لن يكون له الأثر الكبير على البنوك الجز ائرية لأنها تعرق فائضا في السيولة باعتراف بنك الجزائر في مختلف تقاريره منذ سنة 2002، والسيولة الفائضة ناتجة عن إيداع المؤسسات البترولية وادخار العائلات وفي الجانب المقابل لا توجد طلبات تمويل مكافآت، وهذه الزيادة في سيولة البنوك ستغذي الضغوط التضخمية لأنها تشكل طلبا.

تطبيق اتفاقية بازل 3 لن يكون لها الأثر الكبير على تغيير نمط نشاط البنوك التجارية، فهي لا تتعامل في الابتكارات المالية، كما أن تعاملاتها في السوق المالي محدودة لغياب سوق مالي نشط وفعال.[2]

المطلب الرابع: أثر تطبيق الإجراءات الاحترازية بازل 3في مواجهة المخاطر في الجهاز البنكي الجزائري

[1]- المادة 11، من النظام رقم 14- 02 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 16 فيفري 2014، ص 10.

[2]- نجار حياة اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مرجع سابق، ص 294.

يعتمد بنك الجزائر على عدة مؤشرات للمتانة والصلابة المالية للقطاع البنكي يتعرف من خلالها على تأثير تطبيق اتفاقية بازل في مواجهة المخاطر البنكية.

أولا: مستوى كفاية رأس المال ونسبة الرافعة المالية

يمكن معرفة تطور مؤشر كفاية رأس المال ومستويات الرافعة المالية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (06): تطور نسبتي كفاية رأس المال والرفع المالي في النظام البنكي(2011-2015)

السنة	2011	2012	2013	2014	2015
الملاءة الإجمالية	23.77%	23.62%	21.50%	15.98%	18.69%
نسبة الرافعة المالية	17%	17.48%	15.51%	13.27%	15.86%

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر سنة 2015.

1- **كفاية رأس المال:** مستوى كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية يعتبر مقبولا، لأنها أكبر من النسبة الدنيا وهي 8%، والملاحظ من خلال الجدول أن نسبة الملاءة انخفضت سنة 2014 مقارنة مع سنوات سابقة، وفي سنة 2015 ارتفعت هذه النسبة مجددا وهذا بسبب:

- تطبيق أوزان ترجيحية تتناسب واتفاقية بازل 3 زاد من قيمة المخاطر التي أدت بنسبة الملاءة للانخفاض.

- إعادة تعريف رأس المال وفق اتفاقية بازل 3 يعني أن البنوك الجزائرية سوف تكون بحاجة لرؤوس أموال إضافية.

2-**نسبة الرافعة المالية:**الملاحظ من خلال الجدول أن نسبة الرفع المالي خلال السنوات من 2011 الى 2015 مرتفعة كثيرا مقارنة مع النسبة المحددة عند مستوى 3% من خلال اتفاقية بازل3، وعوما ارتفاع النسبة يعزز قدرة البنوك على مواجهة المخاطر البنكية.

ثانيا: تطور جودة أهم أصول النظام البنكي الجزائري

أصدر بنك الجزائر قواعد خاصة بأسس تصنيف الجدارة الائتمانية للعملاء وتكوين المخصصات، التي تمثل الجدار الحصين أمام الأزمات البنكية، فقد تم الاعتماد على المؤشرات التالية:

الجدول رقم(07): تطور جودة أصول النظام البنك الجزائري (2011- 2015)

السنة	2011	2012	2013	2014	2015
القروض غير العاملة/إجمالي القروض	%11.45	11.73%	10.56%	9.21%	9.81%
نسبة تغطية الديون غير العاملة	2.15%7	%69.79	68.19%	5.21%6	%61.21
نسبة الديون المتعثرة/إجمالي الديون	%4.02	%3.54	%3.36	%3.20	%3.81

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر (2011- 2015)

1- **نسبة القروض غير العاملة:** شهدت نسبة القروض غير العاملة إلى إجمالي القروض تراجع سنوي خلال السنوات(2011- 2015)، حيث انخفضت من 14.55% سنة 2011 الى أن وصلت الى 9.81% سنة 2015، وهو ما يدل على أن البنوك تقوم بتحسين إدارة المخاطر المتعلقة بالقروض.

2- **نسبة تغطية الديون غير العاملة:** إن نسبة تغطية المخصصات للديون غير العاملة قد كانت في تراجع مستمر منذ سنة 2011، وهو ما يؤكد نقص ي حماية أموال البنك و تراجع في الاستقرار المالي إلا أنه ليس بالتراجع الكبير، وهو مايؤكده تراجع النسبة من 72.15% في سنة 2011 الى61.21 % سنة 2015.

3- **نسبة الديون المتعثرة إلى إجمالي الديون:** الملاح من خلال الجدول أن نسبة الديون المتعثرة تقريبا في مستوى ثابت، وهو ما يؤكد أن تطبيق بازل 3 و خاصة تحسين إدارة المخاطر بالبنوك ونجاح نظام الرقابة الداخلي له دور كبير في التقليل من القروض المتعثرة واحتمالات عدم سداد القروض.

ثالثا: السيولة المصرفية

يعتمد بنك الجزائر في قياس السيولة على مؤشرين أساسيين ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(08): تطور مؤشري السيولة المصرفية (2011- 2015) الوحدة: %

السنة	2011	2012	2013	2014	2015
نسبة السيولة القانونية	103.73	107.52	93.52	82.06	61.64
نسبة الأصول السائلة/إجمالي الأصول	50.16	45.87	40.46	37.96	27.17

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر (2011- 2015).

السيولة القانونية (معامل السيولة): من الملاحظ من خلال التقارير السنوية لبنك الجزائر أن نسبة السيولة القانونية في انخفاض مستمر تحت المستوى الأدنى المطلوب والمحدد بنسبة 100% في جميع اتفاقيات بازل،فبعد أن كانت تفوق 100% خلال السنوات 2011و 2012، تراجعت الى مادون الحد الأدنى الى أن وصلت الى 61.64% سنة 2015، وهو مايؤكد أن البنوك الجزائرية لم تحترم الحد الأدنى لنسبة السيولة القانونية ووجود تعارض في الأهداف المتمثلة في الأمان و السيولة والربحية، ولم تعمل بالإجراءات الاحترازية لبازل 3 فيما يخص السيولة.

1- **نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول:**سجلت نسبة السيولة تراجع نسبي مستمر منذ سنة 2011 حيث قدرت ب 50.16%، كما تراجعت بشكل لافت خلال تلك السنوات الى أن وصلت سنة 2015 الى أدنى مستوى لها حيث قدرت ب 27.17% نتيجة لارتفاع القروض، الا أن وضع السيولة يعتبر مطمئنا و أعلى من النسب الدنيا المقررة من الجهاز المصرفي ولجنة بازل.

خاتمـــــة

خاتمة:

بهدف إدارة المخاطر يقوم البنك بتقدير وقياس المخاطرة لكي يتنبأ بها قبل حدوثها، ويعل على تحديد الحد الأقصى من الأخطار الممكن تحملها، لأن المخاطر هي واقع ملازم للعمليات وأنواع الوظائف البنكية المالية ومن غير الممكن إلغاؤها نهائيا، ويستعمل البنك في ذلك عدة إجراءات للتنبؤ بمختلف المخاطر والتخفيف من حدتها، ووضع نظام للمراقبة الداخلية والخارجية لتسيير المخاطر والتحكم فيها في ظل التغيرات الحاصلة داخليا وخارجيا على المستوى المحلي والدولي، لأنه لطالما يتأكد لدينا أن للبنوك الدور الكبير داخل النشاط الاقتصادي والمالي من خلال الادخار والاستثمار وما عرفه كينز بالطلب الفعال، ولهذا لابد من استحداث أساليب وطرق جديدة لادارة المخاطر فيها وخاصة بعد قصور اتفاقية بازل2 في ادارة مخاطر البنوك الأمريكية والأوروبية مع المستجدات الحديثة للأزمة وآثارها على البنوك والعمليات المصرفية التي شملت الأسواق المالية العالمية.

بالنسبة للبنوك التجارية فان تعقيد العمليات المالية بصفة عامة في تسيير أصولها وخصومها، والعمل في بيئة تتسم بالديناميكية وصعوبة التحكم في كل متغييرات أنشطتها من أجل تحقيق عوائد مرضية بأقل قدر ممكن من المخاطرة في سوق يتسم بشدة المنافسة، فأصبح من الضروري مراقبة مستوى المخاطر وتقويمها وا ٍدارتها بطريقة سليمة يعد من العوامل الرئيسية في تطوير أداء البنوك وتحقيق أهدافها، والفهم الصحيح لإدارة المخاطر والتقويم الذاتي للمخاطر وفق متطلبات اتفاقية بازل.

ان البنوك الجزائرية منذ صدور قانون النقد والقرض، وظهور مختلف الفضائح المالية بسبب غياب أو عدم وجود تسيير جيد للأخطار المصرفية، بدأت تولي أهمية كبيرة بسير الأخطار الائتمانية وهذا بإشراف البنوك التجارية نفسها والبنك المركزي الجزائري في إطار الإجراءات الاحترازية، وهو ما يستدعي تطور الخدمات المالية والمصرفية وتطوير أساليب

إدارتها، ذلك رغم أن البنوك الجزائرية شهدت عدة إصلاحات إلا أنها لم تصل خدماتها المستوى المطلوب والتي لم تتقيد بعد بتطبيق مقررات بازل رغم إصدارها لقواعد احترازية لإدارة المخاطر، والنتائج بينت أن البنوك الجزائرية لا تمرس فعليا مقررات لجنة بازل الثانية بكافة أبعادها، فيبدو أن هذه المقترحات لم تعرف بعد طريقها للتطبيق أو بالأحرى للفهم الجيد، إضافة إلى جهل بعض الموظفين لمبادئ اتفاقية بازل2، كما يمكن إرجاع هذه النتائج لعدم وجود منافسة بين البنوك وتشابه طرق عملها فيما يخص الائتمان البنكي، وكذلك نقص الخبرة في استخدام البرامج التطبيقية ونقص في العمليات الإشرافية للبنك المركزي، بالإضافة إلى الاختلالات الهيكلية التي يعاني منها النظام المصرفي الجزائري التي تجعل من إمكانية تفعيل المقترحات على المدى القريب أو المتوسط أمرا صعبا دون إجراء الإصلاحات وتسخير الموارد والبرامج الآليات والسياسات المتعلق بها، لأن أداء البنوك الجزائرية الضعيف الذي يتميز على العموم بتقديم خدمات محدودة وتقليدية، وهي لا تملك المقومات الضرورية لمواكبة تطور الصناعة المصرفية على المستوى العالمي، وعدم توافر الموارد البشرية المناسبة للبنك من أجل تلبية احتياجات الاستثمار في التكنولوجيا المتطورة وأنظمة إدارة المخاطر وجمع المعلومات، وكذلك غياب شركات التصنيف الائتماني المحلية الذي عرقل تطبيق مبادئ بازل2.

وحاليا يواجه النظام المصرفي تحديا وفرصة في آن واحد، فاتفاقية بازل3 صعبة التطبيق لكنها تحمل له فرصة لتطوير نفسه، كما أنه يكون لها الأثر الكبير على البنوك نظرا لسيطرة الدولة عليها، كما انها بعيدة التعامل في الابتكارات المالية وتعاني من فائض في السيولة، وهو مؤشر ليس في صالح النظام المصرفي الجزائري لإخفاقه في توظيف موارده في بلد يحتاج الى استثمارات ضخمة للخروج من دائرة التخلف.

النتائج: من خلال هذه الدراسة توصلنا للنتائج التالية:

- اتفاقية بازل2 جاءت لتدعم متانة وصلابة النظام المصرفي،عن طريق توسيع قاعدة المخاطر المأخوذة بعين الاعتبار.
- لاتفاقية بازل2 دور في إحداث الأزمة المالية،بإهمالها لبض المخاطر وسوء تطبيق البنوك لتوصياتها.
- التعديلات التي جاءت بها بازل3 تهدف لتحصين المراكز المالية للبنوك وحمايتها من الأزمات، ولهذا عملت على:
  - تعزيز احتياطات البنوك لمواجهة أية تقلبات ناتجة عن دورية النشاط الاقتصادي.
  - توسيع أنواع المخاطر خاصة المتعلقة بالابتكارات المالية.
  - تعزيز سيولة البنوك على المدى الطويل.
  - وضع سقف لأثر الرافعة المالية بغية التحكم في حجم الائتمان.
- نظرا لعدم تطبيق بازل2 ستجد البنوك الجزائرية صعوبة في تطبيق واستيعاب التقنيات الواردة في بازل3 .
- من المتوقع ألا يؤثر تطبيق بازل3 بشكل سلبي على النظام المصرفي الجزائري وذلك راجع الى:
  - سيطرة الدولة عليه، ومنه فنشاط الإقراض لن يتأثر لأن القروض تمنح بقرارات إدارية في البنوك العمومية.
  - الجهاز المصرفي الجزائري يعرف فائض في السيولة،ومنه فلن يعاني من أزمة سيولة على المدى القصير والمتوسط.
  - الرافعة المالية في البنوك الجزائرية منخفضة مقارنة مع توصيات بازل3 ومنه لن يكون هناك أثر سلبي على حجم القروض الممنوحة.

- الانخفاض في معدل كفاية رأس المال نتيجة تطبيق بازل3 من المتوقع أن يمس البنوك العمومية بالدرجة الأولى لارتفاع درجة مخاطرها.

- إن تطبيق النظام المصرفي لاتفاقية بازل3 سيشكل له فرصة لتطوير ذاته، سواء بالنسبة للبنوك العمومية أو الخاصة، وذلك بتطوير أساليب الرقابة الداخلية ونشر ثقافة إدارة المخاطر والتقليل من نسبة القروض المتعثرة....

التوصيات:

-احترام القواعد الصادرة عن أعلى سلطة وهي البنك المركزي من طرف باقي البنوك والمصارف

-توظيف قواعد محاسبة متطورة تعكس مصداقية النتائج المصرفية.

-تحديد نسبة ملاءة البنك ملائمة للوضع السائد وتطوير أساليب لتغطية المخاطر المختلفة.

-خصخصة رأسمال البنوك العمومية وهذا لتحسين وأنواع الخدمات التي تقدمها.

-العناية بالرقابة الممارسة من طرف البنك المركزي على البنوك التجارية والمؤسسات المالية واعتماد الرقابة

الشاملة على كفاية رأس المال، نوعية الأصول، سلامة الإدارة، الإيرادات والسيولة.

-اعتماد الشفافية المتعلقة بالبيانات الخاصة بالبنك والمخاطر لجذب المدخرين وكذا المستثمرين.

-توفير خدمات ومنتجات مالية مصرفية بتقنية متطورة وتكاليف منخفضة قادرة على مواجهة المخاطر.

-التأهيل في مجالات التحليل الماليوا إدارة المخاطر المصرفية، وذلك بالتدريب المستمر والتعليم، وخاصة في نواحي أنظمة التقييم الداخلي للائتمان، أساليب قياس المخاطر.

- تطوير نظم و تقنيات المعلومات في البنوك بغية معالجة جميع البيانات والمعلومات المالية والمصرفيةكو ّن مخزون للمعلومات عن عملاء محفظة الائتمان، يغذي احتساب معدلات التعثر المحتملة، ويدعم إمكانية التقييم الداخلي لعملاء الائتمان بأساليب تطور قياس مخاطر الإئتمان.

-المضي قدما في تطبيق اتفاقية بازل 3 على مستوى البنوك الجزائرية وذلك حتى لا تكون بمعزل عن التطورات الدولية، ولعل إسراع بنك الجزائر في إنشاء هيئة تنقيط محلية من أكثر الأمور تشجيعا في هذا

الجانب.

-عدم اقتصار تركيز بنك الجزائر على العلاقة الميكانيكية المعروفة بمعدل الملاءةوا إنما يجب أن يكون هدفه منصبا كذلك على مراقبة عمليات البنوك والتأكد من مصداقية وحرصه على زيادة مستوى

إفصاحه.

-استغلال البنوك الجزائرية فرصة تطبيق هذه الاتفاقية للخروج من نفق التخلف بتحديث أساليب عملها، وزيادة مستوى وتنويع والاهتمام بإدارة المخاطر، وتطوير إطاراتها البشرية.

المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

1. إبراهيمإلكراسنة، اطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وا إدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، مارس 2006.
2. أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية (عمليات ، تقتيات ،وتطبيقات) ، جامعة منتوري، 2000.
3. أحمد سليمان خصاونة، المصرف الإسلامية ً مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة –استراتجية مواجهتها "، عالم الكتاب الحديث وجدار الكتاب العالمي، الطبعة الأولى ، الأردن، 2008.
4. أسامة عزمي سلام،شقيري نوري موسى،إدارة الخطر والتأمين ، دار الحامد،الطبعة الأولى، الأردن ،2007.
5. الأمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض،الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر في 2003/08/27.
6. آيت عكاش سمير، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012-2013،.
7. براهيم رباح إبراهيم المدهون، دور المدقق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر في المصارف العاملة في قطاع غزة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2011.
8. بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2005-2006.
9. بعلي حسين مبارك، إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، مذكرة ماجستير، تخصص علوم التسيير، فرع إدارة مالية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.

المراجع:

10. بلعوز علي، كتوش عاشور،دراسة لتقييم انعكاسات الإصلاحات الاقتصادية على السياسة النقدية، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر، الواقع والآفاق، جامعة تلمسان أيام 29-30 /2004/10.

11. بو علي دليلة، إدارة المخاطر بين البنوك التقليدية والإسلامية، مذكرة ماستر، تخصص مالية وا إدارة مخاطر، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة،2014-2015.

12. بوقرة رابح، حسين بلعجوز، إدارة المخاطر المصرفية بالإشارة الى حالة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، لايوجد تاريخ نشر، ص 18.

13. جاسم المناعي، إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية، صندوق النقد العربي ، أبو ظبي، 2004.

14. الجيلالي عجة، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في اطار التسيير الصارم لشؤون النقد والقرض، مجلة اقتصايات شمال افريقيا،جامعة الشلف، الجزائر، العدد04 ،2006.

15. حسين بلعجوز ، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها ، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الالفية الثالثة منافسة-مخاطر-تقنيات ، جامعة جيجل ، أيام 6و7 جوان 2005 .

16. حمد محمد فهمي البرزنجي، نجاة شاكر محمود، العوامل المؤثرة في تطبيق نظام التصنيف الائتماني وفق اتفاقية بازل02، بحث استطلاعي في عينة من البنوك العراقية، مجلة الإدارة والاقتصاد ، العدد114، 2018.

17. حياة نجار،اتفاقية بازل وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد13، 2013.

18. خالد منة ، العالقة بين المؤسسة والبنك، محاولة تقييم الأداء في ظل المنظومة المصرفية الجزائرية، مداخلة مقدمة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية ،

المراجع:

19. خضراوي نعيمة ،إدارة المخاطر البنكية –دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية ،حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري ،مذكرة ماجستير ، تخصص علوم اقتصادية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2008-2009.

20. خليل محمد حسن الشماع، تقرير لجنة بازل فيما يتعلق بكفاية رأس المال(الملاءة المصرفية)، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1999،.

21. داودي رجاء ، إدارة المخاطر الائتمانية وفق لجنة بازل –دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي BEA، مذكرة ماستر تخصص علوم اقتصادية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، 2012-2013.

22. ركات سارة ، دور تطبيق الإجراءات الاحترازية لإدارة المخاطر البنكية في تحسين الحكومة المصرفية-دراسة حالة بنك سوسيتي جنرال الجزائر، أطروحة دكتوراه ، تخصص اقتصاديات النقود- البنوك والأسواق العالمية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.

23. ريد كمال ال شيب ،إدارة البنوك المعاصرة، الطبعة الأولى دار المسيرة ،الأردن ،2012 .

24. ريما حيدر الشيخ السوق، أثر كفاية رأس المال في ربحية المصارف التجارية الخاصة في سورية، بحث علمي متقدم لنيل درجة الماجيستير في التمويل والمصارف ، جامعة حماة، سوريا، 2017م – 1439هـ .

25. ريما حيدر الشيخ السوق، أثر كفاية رأس المال في ربحية المصارف التجارية الخاصة في

26. زافد كاظم نصيف العبيدي، اتفاقية بازل(02) وآثارها على الأداء المصرفي، دراسة تطبيقية في مصرفي الوطني الإسلامي والتجارة العراقي،مجللة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية، جامعة بابل، العراق، المجلد(01)، العدد(03)،2018.

27. سامي عفيفي حاتم، التامين الدولي، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى ،بيروت، 1986.

المراجع:

28. سعيدي خديجة،إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل – استحالة البنوك الإسلامية ، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم مالية ومصرفية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017.

29. سليمان بن بوزيد، مخرجات تحليل القوائم المالية في قياس أداء البنوك التجارية والتنبؤ بالتعثر المصرفي، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

30. سليمان ناصر، المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، العدد (14).

31. سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات باازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، العدد(06)، 2006، ص 115.

32. سمير الخطيب، قياس إدارة المخاطر بالبنوك –منهج علمي وتطبيق عملي، منشاة المعارف ، الإسكندرية ،مصر،2005.

33. سندس ماجد الجعفري، مدى توافر متطلبات الإفصاح لبازل 03في المصارف العراقية، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية، جامعة بابل ، المجلد(11) ، العدد(01) .

34. سهيلةعروف، واقع تطبيق مقررات بازل 02 وبازل 03 في القطاع المصرفي الجزائري، دراسة حالة ، الجزائر، مذكرة ماستر تخصص تمويل مصرفي، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2016.

35. شام جير ،إدارة المصارف ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، الطبعة 2، القاهرة ،مصر ، 2010 .

36. شريفة جعدي، قياس الكفاءة التشغيلية في المؤسسات المصرفية : دراسة حالة عينة من البنوك الجزائرية العاملة في الجزائر خلال الفترة 2009 /2012 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الميدان ، تخصص دراسات مالية واقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، 2014/2013.

37. شعبان فرج، مطبوعة دروس في مقياس العمليات المصرفية وا إدارة المخاطر، موجهة لطلبة الماستر، جامعة البويرة ،2014.

38. صلاح حسن، الرقابة على اعمال البنوك ومنظمات الاعمال، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.

39. صليحة بن طلحة، معوشي بوعلام، دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية، مداخلة مقدمة الى ملتقى " المنطومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصاية الواقع والتحديات"، يومي 14- 15 ديسمبر 2004 ، جامعة الشلف.

40. طارق حماد عبد العال ، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية،مصر ، 1999.

41. طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم ، المبادئ، التجارب)وتطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

42. طارق عبد العال حماد،إدارة المخاطر(أفرد، شركات ،بنوك)مخاطر الائتمان والاستثمار والمشتقات وأسعار الصرف،الدار -الجامعية،السكندرية، مصر،2007.

43. طارق عبد العال حماد،التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، 2003.

44. الطاهر لطرش،تقنيات البنوك، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

45. عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة ماجستير، العلوم الاقتصادية،تخصص نقود و مالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2005.

46. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2000.

47. عراف فايزة ، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير بازل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية،جامعة محمد بوصياف،المسيلة، 2010 .

48. فريق بحوث الراجحي المالية، اتفاقية بازل 3- نهج علمي- ،أبحاث اقتصادية، المملكة العر بية السعودية، 3اكتوبر 2010.

المراجع:

49. فلاح كوكش، أثر اتفاقية بازل(03) على البنوك الأرنية، معهد الدراسات المصرفية، دبي، جانفي2012.

50. القانون 88 – 01 الصادر في جانفي 1988 م المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية

51. قانون 88 – 01 الصادر في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية .

52. قانون رقم 88 – 06 الصادر في 12 جانفي 1988 ، المعدل والمتمم لقانون 86 – 12 المتعلق بالبنك والقرض .

53. كاضم حسين، داغر منذر، القطاع المصرفي في العراق تمعوقات التكيف مع معيار الرقابة المصرفية الدولية بازل(02)، مجلة الغزى للعلوم الاقتصادية والإدارية.

54. لعبيدي أبو بكر، اتفاقيات بازل 1،2، 3 ودورها في الحد من الأزمات المالية في النظام البنكي العالمي، مذكرة ماستر، تخصص مالية وبنوك، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2013.

55. لويزة ، دراسة اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات بازل وآثارها على البنوك التجارية، دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس و مصر، أطروحة دكتورا، تخصص علوم اقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2017.

56. المادة 11 من قانون النقد والقرض (20- 10) الصادر في 14 آفريل 1990 م

57. المادة 11، من النظام رقم 14- 02 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 16 فيفري 2014.

58. المادة 2،4، من النظام رقم 14- 01 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 16 فيفري 2014.

59. المادة 31 من النظام رقم 14- 01المتعلق بالنقد و القرض، المؤرخ في 16 فيفري 2014.

60. المادة 32، من النظام 14- 01المتعلق بالنقد والقر ض، المؤرخ في 16 فيفري 2014.

المراجع:

61. المادة 9، 10، من النظام رقم14-01 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 16 فيفري2014.

62. محفوظ لعشب، الوجيز في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

63. محمد بن بوزيان و آخرون، البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة : واقع وآفاق تطبيق مقررات بازل03، المؤتمر الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي- النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي،ال دوحة، قطر،ديسمبر، 2011.

64. محمد حسن رشيم، علاء داشي دغيم،تأثير كفاية رأس المال وفق لجنة بازل3 على ربحية المصارف التجارية، دراسة تطبيقية على عين من البنوك العراقية الخاصة، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد (08) ، العدد(01)، العراق.

65. محمد مطر، إدارة الاستثمارات(الإطار النظري والتطبيقات العلمية)، الطبعة 3، دار وائل، 2004.

66. محمود ، حميدات، مدخل للتحليل النقدي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

67. محمودي مليك، ملاك سلوى، إدارة مخاطر السيولة في البنوك التجارية الجزائرية – دراسة حالة مجموعة من الوكالات البنكية الناشطة بولاية المسيلة ، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 11، العدد02 ، المسيلة،2018، ص 251.

68. المخاطر المصرفية، إضاءات، مجلة مالية مصرفية، معهد الدراسات المصرفية، العدد 04، الكويت، أفريل 2009.

69. معتوق جمال، إدارة المخاطر المالية في ظل منتجات الهندسة المالية، دراسة مقارنة بين سوقين ماليين أطروحة دكتوراه، تخصص علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، الجزائر، 2015-2016.

70. مفتاح صالح، رحال فاطمة، كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية على ضوء توصيات بازل(لجنة بازل 1-2-3) - واقع تطبيق البنوك الإسلامية لتوصيات بازل3- ، مداخلة مقدمة الى المؤتمر الأول حول" إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات العالم" جامعة البويرة، يومي 26-27 ديسمبر2013.

المراجع:

71. منصور منال، إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية، القطرية والإقليمية، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي20 و21 اكتوبر2009.

72. المواد 21، 24، من النظام رقم 14- 01 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 16 فيفري 2014.

73. مي احمد نجاة، الرقابة المصرفية لكفاية رأس المال وفق معايير بازل الدولية، مذكرة ماستر، تخصص بنوك وأسواق مالية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017.

74. النظا(11- 04)، النظام(11- 08)، من قانون النقد والقرض، المؤرخ في 24ماي2011.

75. النظام رقم 03- 04 المؤرخ في 04 ماس 2004، المتعلق بانشاء نظام التأمن على الودائع.

76. النظام رقم 06- 02 المؤرخ في 24 سبتمبر2006،الجريدة الرسمية، العدد77 ،الصادرة في02 ديسمبر 2006.

77. النظامين(09- 02) و (09- 03)المؤرخين في 26 مايو 2009 ، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة في 13 ديسمبر 2009م.

78. نهاد ويس، تقييم إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماستر، تخصص مالية وتأمينات وتسيير مخاطر، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي، 2012-2013، ص 12

79. نوري عبد القادر بحوصي مجدوب، مقررات بازل واهميتها في تقليل المخاطر البنكية –مع الإشارة لحالة الجزائر ، الملتقى الدولي الثالث حول، " استراتجية إدارة المخاطر

80. هشام فاروق ، بحث حول أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد ، جامعة وهران، الجزائر.

81. هوشركارين،أساسيات إدارة المخاطر المالية،ت.ر:عطا الله وارد الخليل،محمد عبد الفتاح العشماوي،مكتبة الحرية، القاهرة ،مصر ،2008 .

المراجع:

المراجع بالفرنسية :

1. Basele commette on banking supervation international , convergene if capital, mearsurment, and capitale standarse, basle, July, 1983.
2. Sylvie decousserrgue , gestion de baque, edtiondunad , paris 1992.

الملخص:

الألفية الجديدة، نتيجة ظاهرة العولمة واتساع الأسواق العالمية وتعدد المتعاملين والأعوان الاقتصاديين والماليين وثورة الاتصالات والمعلومات والتكنولوجيات الحديثة، أدت إلى ظهور أدوات مالية جديدة مثل التو ريق المصرفي والمشتقات المالية والالكترونية وأدوات الدفع الحديثة وغيرها، وهو ما نتج عنه زيادة معدل تعرض المصارف لأنواع المخاطر وسرعة انتقالها وأثرها السلبي على مختلف دول العالم والأسواق والبورصات والمتعاملين فيها، مما يتطلب تطوير أساليب الرقابة المصرفية وطرق إدارة المخاطر المصرفية، واستجابة لهذه التطورات أصدرت لجنة بازل بشأن وضع إطار جديد للرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي بما فيها البنوك التجارية للتحكم في المخاطر المصرفية والمالية ومواجهة الأزمات.

Résumé :

En cour de la fin du siècle dernier et au début du nouveau millénaire,L'évolution des opérations bancaires et financières Survenant rapidement, aussi que la mondialisation et de l'élargissement des marchés mondiaux, et de la
communication et de l'information révolution, ont conduit à l'émergence de nouveaux instruments financiers tels que la titrisation de la banque et des instruments financiers dérivés et des outils électroniques et le paiement moderne et d'autres, qui ont abouti à la augmenter le taux d'exposition des banques aux types de risques et de la vitesse de la transition et son impact négatif sur les différents pays et des marchés mondiaux et des bourses, ce qui nécessite le développement de méthodes de surveillance et les méthodes de la banque de gestion du risque bancaire, et en réponse à ces développements, le Comité de Bâle a publié ses propositions pour un nouveau cadre pour le contrôle et la supervision du système bancaire, y compris les banques commerciales de contrôler les risques de crises bancaires et financières